جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

# آليات تشجيع الاستثمار في القانون الجزائري

**مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة ماستر اكاديمي/ مهني في الحقوق**

**تخصص قانون أعمال**

**إعداد الطلبة**

**_ محارقة علاء الدين**

**_ بن خروف رياض**

**تحت إشراف**

**_ أ. د خنتاش عبد الحق**

**أعضاء لجنة المناقشة**

**_ الأستاذ : رفاف لخضر/ أستاذ محاضر..... رئيسا**

**_ الأستاذ : خنتاش عبدالحق/ أستاذ محاضر..... مشرفا**

**_ الأستاذ : بن داود لحسين/ أستاذ محاضر..... مناقش**

السنة الجامعية 2020/2019

بسم الله الرحمن الرحيم

# إهداء

**اهدي هذا العمل المتواضع إلى جميع أفراد أسرتي خاصة الوالدين الكريمين لدعمهما المستمر بالإضافة إلى إخوتي وأخواتي وأولادهم من دون أن أنسى رفقاء الدرب والأصدقاء والأسرة الجامعية.**

**وكل من أمدى بيد العون من قريب أو بعيد.**

**محارقة علاء الدين**

# إهداء

**إلى من منحني القوة والعزيمة اليك وحدك كل الشكر والدي العزيز**

**إلى من أعانتني بحبها ونصائحها التي أنارت دربي والدتي العزيزة**

**إلى إخوتي وأخواتي كل باسمه**

**إلى كل الأصدقاء والأسرة الجامعية وكل من أعان من قريب أو بعيد**

**بن خروف رياض**

# شكر وعرفان

**اعترافا بالفضل نتقدم بجزيل الشكر وفائق التقدير والاحترام للأستاذ خنتاش عبد الحق للإشراف علينا في هذه المذكرة وحرصه على تصويبها وتقويمها وإثرائها بالنصائح طيلة فترة الإنجاز.**

**كما لا يفوتنا أن نشكر أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذا العمل فشكرا مسبقا .**

## قائمة المختصرات:

| | |
|---|---|
| **ق ا م و ا** | قانون إجراءات مدنية و جزائية |
| **ج ر ج ج** | جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية |
| **ج ج د ش** | الجمهورية الديموقراطية الشعبية |
| **ANDI** | الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار |
| **CNI** | المجلس الوطني للاستثمار |
| **ANSEJ** | الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب |

# المقدمة

يعد الاستثمار اليوم من اهم آليات التنمية لتحسين النمو الاقتصادي في معظم الدول بمختلف مستوياتها الاقتصادية لاسيما الدول النامية فهي في امس الحاجة إلى رؤوس الأموال لتطوير مشاريعها التنموية، الأمر الذي دعا إلى اعتماد هذه الدول على برامج و سياسات اقتصادية تعتمد بشكل أساسي على الاستثمار الأجنبي في التنمية كمصدر من مصادر النمو الخارجي، بالنظر لما تحققه الاستثمارات الأجنبية أو الوطنية من عوائد و تطورات كبيرة على اقتصاد هذه الدول، فالاستثمار يوفر رؤوس أموال ضخمة تعود بالفائدة في قطاع التشغيل والإنتاج ونقل التكنولوجيا والعديد من المجالات تستفيد وتتطور من الاستثمارات.

تسعى كل الدول النامية من خلال سياستها التشريعية إلى منح العديد من الضمانات الاستثمارية بهدف جذبها حتى يطمئن المستثمر على أمواله وزيادة ثقته لإنجاز مشاريعه فيها فوجود نظام قانوني لجذب وحماية الاستثمار وتوفير بيئة استثمارية ملائمة له امر ضروري لابد منه، فالإصلاحات الاقتصادية والقانونية التي طبقتها الجزائر تشكل أحد أبرز عوامل تهيئة المناخ للاستثمارات الأجنبية.

تعتبر الجزائر واحدة من الدول التي تسعى جاهدة لاجتذاب الاستثمار الأجنبي وتشجيع وتطوير الاستثمار الأجنبي والوطني، وذلك من خلال توفير منظومة ثرية من الضمانات والامتيازات، وقامت الدولة الجزائرية بإنشاء أجهزة تساعد وتنظم الاستثمار، وقام المشرع الجزائري كذلك بسن قوانين تساهم في ترقية وتشجيع الاستثمارات حيث تمنح ضمانات وامتيازات للمستثمرين، وتنظم أيضا هذه القوانين الأجهزة المساعدة على تشجيع وترقية الاستثمار.

كما ذكرنا سابقا دفع حاجة الدولة الجزائرية للاستثمار من اجل النهوض باقتصادها الوطني إلى تنظيم قوانينها الداخلية المتعلقة بالاستثمار بالعديد من الضمانات بمختلف أنواعها التي تساعد على جذب وتدفق رؤوس الأموال الأجنبية إلى أراضيها منها

الضمانات الموضوعية التي تدخل فيها ضمانات قانونية ومالية، وكذلك الضمانات القضائية نظرا لأهميتهم الكبيرة في جذب المستثمرين و تحفيزهم على جلب أموالهم إلى الجزائر والاستثمار داخل أراضي الدولة، فالمستثمر الأجنبي خاصة يركز كثيرا على هذه الضمانات الممنوحة له من طرف الدولة المضيفة، فهو لا يجازف بأمواله و نقلها إلى دولة ما دون الحصول على الضمان والحماية اللازمة لأنه قد تمس احد حقوقه من طرف الدولة المضيفة له فيلجأ إلى الضمانات القضائية كالتحكيم مثلا.

عمل المشرع الجزائري أيضا على استحداث أجهزة ذات طابع تنظيمي مهمتها الأساسية هي ترقية وتشجيع الاستثمارات الوطنية والأجنبية، ودعم المستثمرين وذلك بتبسيط الإجراءات الإدارية التي يتطلبها إنجاز المشروع الاستثماري، وتتمثل هذه الأجهزة في الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والتي تعد من أجهزة الدولة الفاعلة في المجال الاستثماري، فهي مؤسسة عمومية إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تهدف إلى ضمان ترقية أكبر للاستثمارات وقد كلفت مهام تشجيعية أكبر، وتم إنشاء المجلس الوطني للاستثمار من اجل إعداد سياسات الدولة في مجال الاستثمارات الوطنية و الأجنبية فهو أيضا جهاز فعال في تشجيع الاستثمار، إن الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب هي أيضا لها دور مهم في تطوير و تشجيع الاستثمار المحلي، فهي تعتبر أحد الأجهزة الداعمة للاستثمار فأولى أولوياتها هي دعم الشباب البطال أو العاطل عن العمل، وفي خضم ذلك تكون بطريقة أخرى تزيد من المشاريع الاستثمارية وتجذب المستثمرين الوطنين.

تكمن أهمية البحث وقيمته العلمية والعملية في دراسة وتحليل واقع الاستثمار في الجزائر وآليات المشرع الجزائري في تشجيعه فقد أصبح هذا القطاع يدخل عوائد كبيرة للدولة، وذلك لتنويع الاقتصاد الوطني وعدم الاعتماد فقط على المحروقات والتحرر من التبعية النفطية، فالدول المتطورة تجد الاستثمارات فيها كبيرة ومتعددة.

سبب اختيارنا لهذا الموضوع الذي جاء تحت عنوان "آليات تشجيع الاستثمار في الجزائر" كان لعدة اعتبارات أهمها:

- ارتباط الموضوع بمجال تخصصنا.
- سبق وان درسنا قانون الاستثمار في السنوات الدراسية الماضية.
- وجود المراجع المتعلقة بالموضوع.

من خلال ما سبق ينجر عن هذا الإشكالية التالية:

**ما مدى فاعلية الآليات والوسائل التي اعتمدها المشرع الجزائري في تشجيع وترقية الاستثمارات في الجزائر؟**

ينجر هذا أسئلة فرعية هي:

- ماهي الضمانات الممنوحة للمستثمر؟
- كيفية الاستفادة من هذه الضمانات ودورها على جلب رؤوس الأموال إلى الجزائر؟
- ماهي الأجهزة المساعدة على تطوير الاستثمار المعتمدة في الجزائر؟
- تعريف هذه الأجهزة وكيفية سيرها وصلاحياتها؟

للإجابة على هذه الإشكالية قمنا باستخدام المنهج التحليلي للوقوف على تحليل النصوص القانونية واستخلاص الضمانات الممنوحة للمستثمر، وكذلك الوقوف على التعريف والمهام المنوطة إلى الأجهزة المتعلقة بتطوير الاستثمار في الجزائر من خلال المراسيم والقوانين المنظمة لهذه الأجهزة، وفي بعض الأحيان اعتمدنا على

المنهج المقارن لمعرفة الأشياء الجديدة والإيجابية التي أتى بها القانون الجديد مقارنة معا القانون القديم.

قسمنا هذه المذكرة إلى فصلين خصصنا الفصل الأول للضمانات الممنوحة للمستثمر كآلية لتشجيع الاستثمار في الجزائر والتي تحتوي على الضمانات الموضوعية كمبحث أول والتي بدورها تنقسم إلى ضمانات قانونية وضمانات مالية، وكذلك الضمانات القضائية كآلية لتشجيع الاستثمار في الجزائر كمبحث ثاني.

تطرقنا في الفصل الثاني إلى الأجهزة المكلفة بدعم وترقية الاستثمار كآلية لتشجيع الاستثمار والذي بدوره تم تقسيمه إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وعالجنا في المبحث الثاني المجلس الوطني للاستثمار والوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب كآلية لتشجيع الاستثمارات الوطنية، وفي الأخير انتهينا بخاتمة فهي حوصلة وتبرز اهم النتائج المتوصل اليها.

# الفصل الأول: الضمانات الممنوحة للمستثمر كآلية لتشجيع الاستثمار في الجزائر.

اضحى للاستثمارات الخاصة، أجنبية كانت أو وطنية دورا فاعلا في تحريك عجلة الاقتصاد وديمومة التنمية في الدول المستضيفة لها والتي توفر الضمانات المختلفة لبقائها على أراضيها، فالدول الاشتراكية سابقا ودول المغرب العربي والشرق الأوسط ودول أسيا الجنوبية وكذا الصين ...الخ تتنافس في تحرير نظمها القانونية الخاصة بالاستثمارات، و تحديث دور القطاعات المختلفة ذات الصلة الوطيدة بعملية الاستثمار (الإدارة، البنوك الضرائب، الجمارك...الخ) وبالشكل الذي يحفز اكثر المستثمرين على توظيف رؤوس أموالهم خدمة لاقتصاد هذه الدول وضمان وتيرة نمو متزايدة لها.[1]

فاجتهد المشرع الجزائري على تشجيع الاستثمار في الجزائر من اجل التنمية الاقتصادية من خلال أول قانون للاستثمارات سنة 1963 ثم تلاه قانون أخر متعلق بالاستثمارات سنة 1966 إلا أن هذين القانونين كان التركيز فيهما على الاستثمارات الوطنية، وهذا ما جعل الدولة الجزائرية تتخذ مجموعة من التدابير و الإجراءات لتوفير ضمانات اكثر و جلب المستثمرين سواء كانوا وطنيين أو أجانب مطمئنين على رؤوس أموالهم وهذا من خلال أول مرسوم تشريعي رقم 12/93 المتعلق بترقية الاستثمار المؤرخ في 5 أكتوبر 1993 ،وبعدها الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار ثم الأمر رقم 08/06 المعدل و المتمم للأمر 03/01 و العديد من التعديلات، إلى أخر قانون رقم 09/16 المؤرخ في 3 أوت 2016 الذي وفر ضمانات اكثر وحمل تطورات ملحوظة و إجراءات اكثر تناسقا ،و ذات منفعة اكثر خاصة لجلب الاستثمار الأجنبي وكذلك الوطني سواء الخاص أو العام وهذا ما سنتطرق اليه في هذا الفصل من خلال مبحثين

[1] أوسهلة عبد الرحيم، الآليات القانونية لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبي في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة جيلالي ليابس، سنة 2016/2015، الصفحة 1

ستناولنا في المبحث الأول الضمانات الموضوعية وفي المبحث الثاني سنعالج الضمانات القضائية.

## المبحث الأول: الضمانات الموضوعية كألية لتشجيع الاستثمار في الجزائر

حاول المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار منح ضمانات قانونية و مالية للمستثمرين سواء كانوا أجانب أو وطنيين لتشجيع الاستثمار و النهوض بالاقتصاد الوطني، وادرجها المشرع الجزائري هذه الضمانات في الفصل الرابع من القانون09/16 المتعلق بترقية الاستثمار تحت عنوان الضمانات الممنوحة للاستثمارات، و الضمانات القانونية ادرجها المشرع في المادتين 21 و 22 الأولى تكلمت عن ضمان المساواة بين المستثمرين و المادة 22 تطرقت إلى استقرار التشريع الوطني، أما الضمانات المالية فصل فيها المشرع الجزائري في المادة 23 و المادة 25، حيث تضمنت المادة 23 ضمان التعويض في حال نزع الملكية و المادة 25 تطرقت إلى ضمان تحويل رؤوس الأموال و العائدات الناجمة عن الاستثمار، و هذا ما سنفصل فيه من خلال المطلب الأول الذي سنتناول فيه الضمانات القانونية و المطلب الثاني سنعالج فيه الضمانات المالية .

### المطلب الأول: الضمانات القانونية.

كما ذكرنا سابقا عمل المشرع الجزائري على جلب الاستثمار وبالخصوص راس المال الأجنبي وذلك عن طريق توفير ضمانات قانونية والتي تشمل تحقيق المساواة بين المستثمرين الأجانب والوطنيين (الفرع الأول)، ووفر أيضا للمستثمر الاستقرار التشريعي (الفرع الثاني)، وسنقوم بشرح ذلك من خلال الفرعين التاليين.

#### الفرع الأول: ضمان المساواة بين المستثمرين.

نصت المادة 21 من القانون رقم 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار "**مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الثنائية والجهوية والمتعددة الأطراف الموقعة من قبل الدولة الجزائرية، يتلقى**

**الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب معاملة منصفة وعادلة فيما يخص الحقوق والواجبات المرتبطة باستثماراتهم"**[1].

ففي ظل المكانة والأهمية التي تحظى بها الاستثمارات الأجنبية عامة أصبح شخص المستثمر الأجنبي يتمتع بمركز قانوني متمايز خارج الدولة التي يحمل جنسيتها بصفة خاصة، مرد هذه المكانة هو تنافسي والتسابق الشديد بين الدول الأمر الذي فرض حتمية توفير الحماية والضمان للمستثمر الأجنبي منها أن يحظى بمعاملة منصفة وعادلة ومتساوية مع المستثمر الوطني من حيث التمتع بالحقوق والامتيازات.

يعتبر مبدا عدم التمييز بين الاستثمارات من بين اهم الحوافز التي توفر المناخ الملائم للاستثمار الأجنبي في الدولة المضيفة حيث يتم على أثره إخضاع كل من المستثمرين الوطنيين والمستثمرين الأجانب لنفس القواعد القانونية ابتداء من إنشاء الاستثمار إلى غاية تصفيته، مرورا بالمعاملة والضمان الذي يستفيدون منه[2]، ويقوم هذا المبدأ على فكرة تسهيل ممارسة النشاط الاقتصادي والتجاري لجميع الأشخاص دون التفرقة بين شخص وطني وأخر أجنبي[3]، القانون الدولي للاستثمار هو أيضا اقر واشترط على الدولة عدم تفضيل وتمييز مستثمرها الوطني على المستثمر الأجنبي[4] و نستخلص أيضا من المادة 21 قانون رقم 09/16 استثناء ذلك أن لكل دولة علاقات اقتصادية وتجارية واتفاقيات قضائية ومتعددة الأطراف تسعى من ورائها حماية مصالح مواطنيه،

---

[1] قانون رقم 09/16، 3 أوت سنة 2016، متعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46 الصادرة بتاريخ 3 أوت سنة 2016

[2] شعبان صوقباني، ضمانات الاستثمار الأجنبي في الجزائر بين التشريع الداخلي والاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، سنة 2019/2018، ص 144

[3] فؤاد رياض، الجنسية ومركز الأجانب وتنازع الاختصاص القضائي الدولي، دار النهضة العربية، مصر، سنة 1966، ص322

[4] Bouhacen Mahfoud، droit international de la coopération industrielle، o p u، Alger، 1983، p 75

والمشرع الجزائري لم يحد على هذا العرف الدولي عند إبرام عقد استثماري يكون فيه العنصر الأجنبي (فرد أو مادة أولية) بغرض منح امتيازات أفضل لرعايا الدول المتعاقدة.[1]

فمن الممكن أن تبرم الجزائر اتفاقية دولية أو عدة دول تقضي بمنح امتيازات إضافية متبادلة لمستثمرها.[2]

انتقد الأخصائيون المشرع الجزائري حول القاعدة 49_51 بالمائة حيث تحفظت عليها المفوضية الأوروبية، والمنظمة العالمية للتجارة أيضا طلبت ضرورة الغاء هذه القاعدة[3] وهذا ما جعل المشرع الجزائري يجري بعض التغيرات في هذه القاعدة من خلال قانون المالية التكميلي رقم 07/20 المؤرخ في 4 جوان سنة 2020 من خلال نص المادة 49 التي نصت "**باستثناء أنشطة شراء وبيع المنتجات وتلك التي تكتسي طابعا استراتيجيا، التابعة للقطاعات المحددة في المادة 50 أدناه ، التي تظل خاضعة لمشاركة المساهمين الوطنيين المقيمين بنسبة تبلغ 51 %، فإنّ أي نشاط آخر لإنتاج السلع والخدمات مفتوح للاستثمار الأجنبي دون الالتزام بالشراكة مع طرف محلي**"[4].

وحسب نص المادة فانه باستثناء أنشطة شراء وبيع المنتجات التي تكتسي طابعا استراتيجيا والتابعة للفضاءات المحددة في المشروع والتي تظل خاضعة لمشاركة المساهمين الوطنيين المقيمين بنسبة 51 بالمئة، فان أي نشاط أخر متعلق بإنتاج سلع والخدمات مفتوح للاستثمار الأجنبي دون الالتزام بالشراكة مع طرف محلي وتشمل هذه القطاعات الاستراتيجية المنصوص عليها في المادة 50 من القانون 07/20 والتي ذكرها

---

[1] خير الدين سعدي، كمال مجناح، ضمانات الاستثمار في القانون الجزائري، دراسة تحليلية للقانون رقم 09/16، مذكرة الماستر الأكاديمي، جامعة محمد بوضياف، سنة 2017/2016، ص 22 و23

[2] زروق يوسف ورقاب عبد القادر، (ضمانات وحوافز الاستثمار الأجنبي في الجزائر وفق قانون 09/16)، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد الثامن، الجزائر، رقم 102

[3] شعبان صقباني، مرجع سابق، ص 149

[4] قانون، رقم 07/20، مؤرخ في 12 شوال عام 1441 الموافق ل 4 يونيو سنة 2020 يتضمن قانون المالية التكميلي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد33، الصادرة بتاريخ 12 شوال عام 1441 الموافق ل 4 يونيو سنة 2020

على سبيل الحصر وهي استغلال القطاع الوطني للمناجم وأي ثروة جوفية أو سطحية متعلقة بنشاط استخراج على السطح أو تحت الأرض، باستثناء محاجر المواد غير المعدنية ونشاطات المنبع لقطاع الطاقة وأي نشاط أخر يخضع لقانون المحروقات كما تشمل استغلال نسبة توزيع ونقل الطاقة الكهربائية بواسطة الأسلاك والمحروقات الغازية أو السائلة بواسطة الأنابيب العلوية أو الجوفية والصناعات التي بدأت أو المتعلقة بالصناعات العسكرية التابعة لوزارة الدفاع الوطني وخطوط السكك الحديدية والموانئ والمطارات والصناعات الصيدلانية باستثناء الاستثمارات المرتبطة بتصنيع المنتجات الأساسية المبتكرة ذات القيمة المضافة العالية والتي تتطلب تكنولوجيا معقدة[1] وأشارت الحكومة إلى انه خلال الفترة التي سبقت تطبيق هذه القاعدة سنة 2001، تم الإعلان على عدد كبير من المشاريع الاستثمارية الأجنبية لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار قبل أن يسجل انخفاض كبير في عدد هذه الاستثمارات بعد تطبيقها[2].

تم الغاء أيضا حق الشفعة من خلال نص المادة 53 من قانون المالية التكميلي رقم 07/20 والتي تنص " **تلغى أحكام المادة 46 من الأمر رقم 01/10 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، وأحكام المادتين 30 و31 من القانون رقم 09/16 المؤرخ في 3 غشت سنة 2016 المتعلق بترقية الاستثمار**"[3].

حيث كان أحد مظاهر التمييز أيضا بين المستثمرين الوطنيين والأجانب، واعتبرت الحكومة أن الغاء هذا الحق، الذي أعاق ظهور سوق للأوراق المالية في

---

[1] و.ا (تحديد القطاعات الإستراتيجية المعنية بقاعدة 49/51)، مجلة المساء، دار الصحافة عبد القادر سفير، الجزائر، 17 ماي 2020

[2] الاستثمار الأجنبي مشروع قانون المالية التكميلي يحدد القطاعات الاستراتيجية ويلغي حق الشفعة، تاريخ النشر السبت 16 ماي 2020، تاريخ الاطلاع الجمعة 10 جويلية 2020، متاح على موقع وكالة الأنباء الجزائرية aps.dz.ar. Économie

[3] انظر المادة 53، قانون رقم 07/20، السابق ذكره

الجزائر، بسبب الحد الأقصى للتفاوض الحر ضرورة وانه سيعطي لا شك إشارة قوية للمستثمرين الأجانب كجزء من بناء الصورة الجديدة لجاذبية بلادنا من حيث الاستثمار الأجنبي المباشر وحرية زيادة الأعمال[1].

**الفرع الثاني: الاستقرار التشريعي.**

فمن اهم العوامل التي تدفع بالمستثمر الأجنبي للاستثمار في دولة معينة هي استقرار تشريعها، فالحماية التي أقرها المشرع الجزائري لمواجهة الوضعيات الناشئة عن تغيير أو تعديل القانون الخاص بالاستثمار يسعى من خلالها إلى محاولة طمأنة المستثمر الأجنبي بانه في حالة تعديل أو الغاء القانون الخاص بالاستثمار فان المقتضيات الجديدة لن تطبق عليه، خاصة إذا تضمنت انقاصا من الامتيازات أو زيادة في الالتزامات[2].

**أولا: موقف المشرع الجزائري.**

لقد كرس المشرع الجزائري هذا المبدأ في المادة 39 من المرسوم التشريعي رقم 12/93 المتعلق بترقية الاستثمار " **لا تطبق المراجعات أو الإلغاءات التي قد تطرا في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في إطهار هذا المرسوم التشريعي إلا اذا طلب المستثمر ذلك صراحة**"[3] و كذلك نصت عليه المادة 15 من الأمر 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل و المتمم" **لا تطبق المراجعات أو الإلغاءات التي قد تطرا في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في اطار هذا الأمر إلا اذا طلب المستثمر ذلك**

---

[1] و. ا، مرجع سابق

[2] كريمة عباس، التشريع الجزائري وضمانات الاستثمار الأجنبي، تاريخ النشر 4 ماي 2018، تاريخ الاطلاع 10 جويلية 2020، متاح على الموقع استشارات قانونية مجانية محامات نت www.mohamah.net

[3] مرسوم تشريعي، رقم 12/93، مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1414 الموافق ل 5 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 64، الصادرة بتاريخ 24 ربيع الثاني عام 1414 الموافق ل 10 أكتوبر سنة 1993

**صراحة**"[1] ، حتى سن القانون رقم 16 / 09 المتعلق بترقية الاستثمار بعد تعديل الأمر رقم 03/01 بنصه في المادة 22 "**لا تسري الآثار الناجمة عن مراجعة أو الغاء هذا القانون التي تطرأ مستقبلا على الاستثمار المنجز في اطار هذا القانون ، إلا اذا طلب المستثمر ذلك صراحة**"[2] وباستقراء نص المادة 22 من القانون 09/16 نلاحظ أن المشرع قد منح ضمانة إضافية للمستثمر الذي أنجز مشروعا استثماريا كان موضوع قيد لدى الوكالة الوطنية للاستثمار في إطار القوانين و النصوص التشريعية السابقة في حالة إيجابية القانون الجديد وهذا ما نستنتجه من خلال عبارة (إلا إذا طلب ذلك المستثمر) وهو ما يعني بصراحة العبارة أن المستثمر هو أمام إمكانية الاستفادة من التشريع الجديد اذا كان يضمن امتيازات إضافية[3].

ينطبق هذا المبدأ عل جميع النظم القانونية المحيطة بالاستثمار بدون تحديد، كما يتصور أن يقتصر على بعض منها كان يخص النظام الضريبي للمشروع الاستثماري بحيث لا يجوز تعديل قواعد تحديد وعاء الضريبة أو تحصيلها ومعدلها بعد إبرام العقد، ومن ذلك عدم فرض ضرائب ورسوم جديدة بعد نفاذ العقد، كما يمكن أن يقتصر التثبيت على القواعد النقدية بحيث لا يخضع المستثمر للتعديلات التشريعية في شان إعادة تصدير راس المال[4].

يعرف الاستقرار التشريعي بأنه ذلك الشرط الذي يمنع الدولة من تعديل القانون الذي يحكم العقد لمصلحتها، مما يغير من الوضع القانوني بمعنى أن القانون الواجب

---

[1] امر، رقم 03/01، المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20غشت سنة 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47، الصادرة بتاريخ 3 جمادى الثانية الموافق 22 غشت سنة 2001

[2] انظر المادة 22، القانون 09/16، السابق ذكره

[3] زيتوني حسام، الأمن القانوني للمستثمر، مذكرة ماستر الأكاديمي، جامعة محمد بوضياف، سنة 2019/2018، ص 32

[4] زروال معزوزة، الضمانات القانونية للاستثمار في الجزائر، الجزء الأول، رسالة الدكتوراه، جامعة أبوبكر بلقايد، سنة 2016/2015، ص 364

التطبيق على العقد لمصلحتها سيؤثر على النصوص التي تكفل العدالة العقدية بين الطرفين، ويعد ظهوره لأول مرة بموجب عقد الامتياز المبرم بين إيران والشركة الإنجليزية " تانغول" بتاريخ 28 ماي 1933.[1]

**ثانيا: الأنواع التي يتخذها شرط الثبات التشريعي.**

ينقسم الثبات التشريعي إلى قسمين أساسيين ويتمثلان في شرط الثبات الاتفاقي أو التعاقدي وكذا شرط الثبات التشريعي

**أ _شرط الثبات الاتفاقي أو التعاقدي.**

هو الشرط الذي يتفق عليه كل من الدولة والمستثمر الأجنبي المتعاقد معهما عند إبرام عقد الاستثمار بحيث يشير هذا الشرط على أن القانون واجب التطبيق في حالة إثارة نزاع بينهما هو القانون المتفق عليه بأحكامه المطبقة وقت إبرام العقد محل النزاع بشرط أن تستبعد أي تعديل أو تغيير في هذا العقد. ويستند هذا الشرط إلى نصوص قانونية قائمة في قانون الدولة المضيفة للاستثمار مع استبعاد أي تعديل لاحق يطرأ على هذا العقد وبالتالي فبموجب هذا الشرط لا يمكن للدولة أن تتهرب منه إلا بعد نهاية مدة العقد وإذا لم توفي بالتزاماتها ترتب على ذلك قيام مسؤوليتها كما أن هذا الشرط يلزم المستثمر الأجنبي حتى ولو كان القانون الجديد اصلح له، وبالتالي فهذا الشرط ملزم لكلا الطرفين[2] ومن أمثلة شرط الثبات التشريعي نجد العقد المبرم بين جمهورية مالي و شركة général des matières nucléaires كطرف ثاني سنة 1977 حيث نصت المادة 16/1 "**منه على تتعهد الحكومة بان تضمن طوال مدة العقد أن تتمتع الشركة بثبات الظروف العامة القانونية والاقتصادية والمالية التي ستعمل الشركة في ظلها وينصرف هذا الضمان إلى التشريعات واللوائح المطبقة عند توقيع العقد على الاستغلال التعديني في**

[1] مولود سليم ولمين سليم، مدى فعالية القانون رقم 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار في استقطاب الاستثمارات الأجنبية في الجزائر، مذكرة ماستر جامعة عبد الرحمان ميرة، تاريخ المناقشة 23 جوان 2018، ص20

[2] خباش دليلة والعرابي سهيلة، شرط الاستقرار التشريعي كألية لضمان الاستثمارات الأجنبية في الجزائر، مذكرة ماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة، سنة 2013/2012، ص 15

**مالي بوجه عام واستغلال اليورانيوم بوجه خاص**"، والجزائر أبرمت اتفاقية مع شركة أوراسكوم تيليكوم في مجال الاتصالات إذ تنص المادة 6 فقرة 1 على انه " **إذا تضمنت القوانين والتنظيمات المستقبلية للدولة الجزائرية نظام استثمار أفضل من النظام المقرر في هذه التشريعات أو تنظيماتها التطبيقية** "[1]

**ب _ شرط التجميد التشريعي:**

تسمى كذلك بشروط التجميد الزمني ذات الطابع التشريعي، فهي نصوص تشريعية ترد في صلب قانون الدولة التي ستكون طرفا في عقد مع مستثمر أجنبي، بمقتضاها تتعهد في مواجهة هذا الأخير بان لا تعدل أو تلغي قانونها الواجب التطبيق على العقد أو الاتفاق.

لشروط التثبيت الزمني لقانون العقد تطبيقات عمليه في قانون البترول الإيراني الصادر عام 1957 الذي نص " **أي تغيير مخالف للشروط أو الامتيازات والظروف المحددة المعترف بها في عقد ما في تاريخ إبرامه أو في أي من مدد تجريده لا تطبق على ذلك العقد لا في خلال مدته الأولى ولا خلال مده تجديده**"[2].

**المطلب الثاني: الضمانات المالية.**

كما ذكرنا سابقا اجتهد المشرع الجزائري على توفير المناخ الاستثماري المناسب لتشجيع المستثمرين الأجانب والوطنيين على الاستثمار في الجزائر وقد استعمل كافة الطرق ومنح عدة ضمانات من بينها الضمانات المالية إذ تعتبر مهمة جدا في العملية الاستثمارية فان المستثمر خاصة الأجنبي يعطيها أهمية كبيرة تجعله يتخذ القرار إما بالاستثمار في هذه الدولة المضيفة وتكون أمواله محمية أو رفض إدخال رؤوس أمواله

[1] عباسي رادية وعمران كهينة، شرط احترام الدولة لالتزاماتها الخاصة في مجال الاستثمار، مذكرة ماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة، سنة 2019/2018، ص21

[2] حيدره صفيان. جلواح سليم، حماية الاستثمار الأجنبي في عقود الدولة في مجال الاستثمار، مذكرة ماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة، سنة 2013/2012، ص 48

إلى هذه الدولة، ولقد عمل المشرع الجزائري عن طريق قانون الاستثمار بتوفير هذه الضمانات سواء الضمان عدم نزع ملكية المستثمر (الفرع الأول) أو ضمان تحويل رؤوس الأموال و العائدات الناجمة عن الاستثمار (الفرع الثاني).

**الفرع الأول: عدم نزع ملكية المستثمر.**

تعتبر الملكية من اهم المواضيع التي يتمركز عليها اهتمام المستثمر الأجنبي في البلد المضيف، حيث يتخوف من أن تمارس الدولة ضده حقها في نزع الملكية بصورة تعسفية، لذلك نجد الدول التي ترغب في جذب رؤوس الأموال الأجنبية وفي اطار سياسة التحفيز التي تطبقها تعمل جاهدة على إحاطة حقها في نزع الملكية بمجموعة من الضمانات التي تمنحها للمستثمر رغبة في التقليل من مخاوفه وتشجيعه على اتخاذ قرار الاستثمار[1]، وقد نصت المادة الرابعة من الاتفاقية الجزائرية الدنماركية " **لا يمكن أن تكون ملكية من استثمارات مستثمري كل طرف متعاقد على إقليم الطرف الآخر، موضوع نزع من ملكية أو تأميم أو تخضع لتدابير ذات أثار مماثلة للتأميم أو نزع الملكية إلا لغرض المنفعة العامة، وعلى أساس غير تمييز وبناء على الإجراء القانوني المطلوب ومقابل تعويض سريع ومناسب وفعلي**"[2]، وكرس أيضا المشرع الجزائري عدم نزع الملكية من خلال نص المادة 22 من دستور 2016 " **لا يتم نزع الملكية إلا في اطار القانون. ويترتب عليه تعويض عادل ومنصف** "[3]، ولقد كرسها المشرع الجزائري أيضا في المادة 23 من القانون 09/16 " زيادة على القواعد التي تحكم نزع الملكية بنصها " **لا يمكن أن**

---

[1] نوغي نبيل، (واقع الضمانات القانونية المقررة للاستثمار في التشريع الجزائري)، الجزء الثالث، جامعة لمين دباغين سطيف 02، العدد11، الجزائر، ص 223

[2] اتفاقية، موقعة في 25 و28 أكتوبر 2002، اتفاق مبرم بين الجزائر ومملكة الدنمارك حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 525/03، المؤرخ في 2003/12/30

[3] التعديل الدستوري الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المؤرخ في 8 ديسمبر 2016، المعدل بالقانون رقم 03/02 والقانون رقم 19/08 والقانون رقم 01/16، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 76، المؤرخة في 8 ديسمبر 1996

**تكون الاستثمارات المنجزة موضوع استلاء، إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، يترتب على هذا الاستيلاء ونزع الملكية تعويض عادل ومنصف "**[1] وبذلك فقد ضمن المشرع الجزائري للمستثمر عدم حصول أي نزع للملكية إلا في إطار ما نص عليه التشريع المعمول به في القانون 11/19 [2].

**أولا: صور نزع الملكية.**

لقد كيفت إجراءات نزع الملكية بكل صورها، لأكثر خطورة التي تتعرض لها شركات الاستثمار الأجنبية في الدولة المضيفة، حيث أصبح قرار الاستثمار في أي دولة كانت مرهونا بمقدار الحماية التي تتعمد الدولة المضيفة بتوفيرها للمستثمر الأجنبي، فحماية الملكية العقارية للمستثمر الأجنبي في الأصل تصدي للإجراءات التي تباشرها الدولة لحرمانه منها، وتتمثل صور نزع الملكية في خمسة صور[3].

**ا _التأميم:**

يعتبر التأميم من النظم القانونية الحديثة نسبيا إذ ترجع أولى تطبيقاته إلى عام 1917 [4] و يعد في الحقيقة هذا الإجراء أخطر أنواع نزع الملكية إذ يكون استثنائيا جدا في حالات متعلقة بتغيير نظام الدولة الاقتصادي والسياسي، كما حدث في الجزائر في إطار التوجه للنهج الاشتراكي الذي تبعه تأميم المحروقات وبالتالي تأميم الشركات الأجنبية التي كانت تنشط في هذا المجال بالإضافة لتأميم الأراضي الزراعية بما يسمى

---

[1] انظر المادة 23، قانون رقم 09/16، السابق ذكره

[2] قانون، رقم 11/91، المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 افريل سنة 1991، يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من اجل المنفعة العمومية، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 21، الصادرة بتاريخ 8 مايو سنة 1991

[3] بندير خديجة، الضمانات القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة ماستر، جامعة احمد دراية أدرار، سنة 2019/2018، ص 23

[4] عمر هاشم محمد صدقة، ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر، سنة 2007، ص 32

الثورة الزراعية، كما أن هذا الإجراء يتم بصفة جماعية ومقابل تعويض نسبي[1] ويعرف أيضا بانه إجراء يرد على حقوق مادية بالأساس للشخص الذي قد يكون طبيعيا (صاحب شركة أو مقاولة أو مصنع أو مزرعة ...) أم معنويا ( تأميم مؤسسة أو شركة أو مصنع دون المساس بمالكها...) لفائدة الدولة باعتبارها ممثلة عن المجموعة الوطنية[2].

**ب _نزع الملكية للمنفعة العامة:**

فنزع الملكية للمنفعة العامة يعتبر طريقة استثنائية لاكتساب أملاك أو حقوق عقارية وهذا بعد عدم القدرة على اتخاذ وسائل مغايرة [3] وفقا لما جاء في نص المادة 2 من القانون 11/91 حيث نصت على " **بعد نزع الملكية من اجل المنفعة العامة العمومية طريقة استثنائية الاكتساب أملاك أو حقوق عقارية ولا يتم إلا إذا أدى انتهاج كل الوسائل الأخرى إلى نتيجة سلبية** ".[4]

يتم في مقابل ذلك تعويض منصف وعادل مما يمكن أن يحد من خطورة هذا الإجراء على مصالح المستثمرين لأنهم سيكونون على علم مسبق بشروط تطبيقه وبحقوقهم في هذا الإطار، وينفذ هذا الإجراء الإداري في إطار القانون وفي حدود الحالات المنصوص عليها في القانون رقم 11/91 [5] حيث نصت المادة 2 منه "... **وزيادة على ذلك، لا يكون نزع الملكية ممكنا إلا إذا جاء تنفيذ العمليات ناتجة عن**

---

[1] عبد الرحيم فريدة، الضمانات والمعوقات القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة ماستر، جامعة عبد الحميد ابن باديس، سنة 2016/2015، ص 83

[2] خير سعدي وكمال مجناح، مرجع سابق، ص 26

[3] التعويض عن نزع الملكية للمنفعة العامة في التشريع الجزائري، تاريخ الاطلاع 18 جويلية 2020، متاح على الموقع المحامي elmouhami.com

[4] انظر المادة 2، القانون رقم 11/91، السابق ذكره

[5] عماروش سميرة، (محاضرات في قانون الاستثمار)، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 02، الجزائر، سنة 2017/2016، ص 72

**تطبيق إجراءات نظامية مثل التعمير والهيئة العمرانية، والتخطيط تعلق بإنشاء تجهيزات جماعية ومنشآت وأعمال كبرى ذات منفعة عمومية "**[1]

**ج _المصادرة:**

هي إجراء تتخذه الدولة ضد المستثمر الأجنبي عن طريق السلطة القضائية فالمصادرة القضائية هي حكم صادر عن المحاكم كعقوبة تبعية في حالة ارتكاب المستثمر الأجنبي لجريمة على ارض الدولة المضيفة[2]، ويتضح كذلك من خلال القانون الجديد 09/16 أن المشرع قد الغى مصطلح المصادرة الإدارية تماما التي وردت في القانون السابق المتعلق بتطوير الاستثمار 01/03 حتى ولو انه خص على تعويض مقابل ذلك إلا أن المصادرة هي بمثابة عقوبة وتعتبر إجراء تعسفي من جانب الدولة بالاستيلاء على ملكية المستثمر الأجنبي دون مقابل وهو ما كان يشكل عائق من عراقيل الاستثمار الأجنبي في الجزائر إذ لا يعقل أن يقوم المستثمر الأجنبي بتوظيف أمواله وتحقيق مشروعه الاستثماري ثم تقوم الدولة بالاستيلاء على ملكيته دون مقابل[3].

**د _الاستيلاء:**

هو إجراء تتخذه الدولة باعتبارها قوة عمومية تحمل بمقتضاه على حق الانتفاع ببعض الأموال (المنقولة والعقارية) الخاصة بهدف تحقيق مصلحة عامة، وبسند قانوني (مثال على ذلك: مرسوم رقم 63/88 الصادر بتاريخ 18 مارس 1963 والمتعلق بتنظيم الأملاك الشاغرة بالجزائر) وذلك مقابل تعويض لاحق تقوم بأدائه وينطبق على الأجانب والوطنيين على حد سواء[4]، نصت عليه المادة 679 من القانون المدني "...**إلا انه يمكن في الحالات الاستثنائية والاستعجالية وضمانا لاستمرارية المرفق العمومي، الحصول على الأموال والخدمات عن طريق الاستلاء. ولا يجوز الاستلاء باي حال على المحلات**

[1] انظر المادة 02، القانون رقم 11/91، السابق ذكره

[2] بندر خديجة، مرجع سابق، ص 25

[3] زروق يوسف ورقاب عبد القادر، مرجع سابق، ص 104

[4] خير الدين سعدي وكمال مجناح، مرجع سابق، ص 26

**المخصصة فعلا للسكن**"[1]، إذا لا يمكن الاستلاء على الملكية الخاصة إلا في الحدود التي ينص عليها القانون، والتزام الإدارة في إطار ممارستها لإجراء الاستلاء برد العقار بعد انتهاء مدة الاستلاء بنفس الحالة التي أخذته، وان كان هناك إتلاف أو نقص في قيمة العقار تلتزم بتعويض مالكه[2].

**ثانيا: التزام الدولة بالتعويض.**

إن اغلب الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالاستثمارات إذا قامت بإنهاء اتفاقية الاستثمار بسبب التأميم الذي تجريه على المشروع الاقتصادي الاستثماري أو بسبب اخذ الملكية الخاصة للمنفعة العامة أو بسبب أي إجراء أخر ذي نفس النتائج بالتعويض المادي للمستثمر[3]، وكرس المشرع الجزائري مبدا التعويض من خلال نص المادة 23 من القانون 09/16 "...**يترتب على هذا الاستلاء ونزع الملكية تعويض عادل ومنصف**".[4]

يعتبر التعويض مبدا تلتزم به كل الدول، معترف به دوليا لمدى الزاميته مادام هو الصورة البسيطة والمباشرة لإصلاح الدولة للضرر الذي تسببه للمستثمر الأجنبي من جراء تعرضه لإجراء انتزاع الملكية إلا انه يشمل هذا الإلزام كل عناصر التعويض ومن اهم أوصافه.

**ا_التعويض الملائم:**

هو التعويض الشامل أو المناسب أو العادل، أي التعويض الذي يغطي الخسارة الفعلية التي تحدد غالبا بقيمة كافة الأموال التي انتزعت ملكيتها وفقا للسعر السائد في السوق بما في ذلك الأضرار غير المباشرة كذلك المترتبة على إنهاء عقد متعلق بالملكية

---

[1] الأمر رقم 58/75، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 31، الصادرة بتاريخ 13 مايو سنة 2007

[2] رادية عباسي وعمران كهينة، مرجع سابق، ص 31

[3] اورتيلان الجيدة وادير نجاة، حرية الدولة في التنظيم والإجراءات المماثلة لنزع الملكية في مجال الاستثمار، مذكرة ماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة، سنة 2019/2018، ص 48

[4] انظر المادة 23، قانون رقم 09/16، مرجع سبق ذكره

المنتزعة بالإضافة إلى ما فات المالك القديم من كسب الأرباح المستقبلية إلى جانب فوائد راس المال إلى يوم الأداء الفعلي لمبلغ التعويض[1].

**ب _التعويض الفوري:**

يقصد به التعويض الذي تؤديه الدولة المضيفة للاستثمارات الأجنبية عند مباشرتها إجراءات التامين[2] يعرف بانه التعويض الذي يجب أن يدفع إلى المستثمر الأجنبي بمجرد الاستلاء على مشروعه الاستثماري[3]، وتم تعريفه أيضا من طرف الفقه

"**l'indemnisation n'est pas juste mais adéquate, elle adéquate elle n'est pas prêtable mais prompte et effective**"

"**التعويض ليس عادلا ولكنه كاف، فهو غير قابل للإعارة ولكنه سريع وفعال.**" [4]

**ج _التعويض الفعلي:**

يكون التعويض فعليا إذا أدته الدولة الملتزمة بدفعه بالعملة المناسبة سواء كانت عملة المستثمر الأجنبي أو عملة الدولة النازعة للملكية أو عملة أخرى، بشرط ألا تتسبب خسارة للمستثمر في حالة عدم قابليتها للتحويل إلى الخارج أو لأنها عملة لا تملك أي قيمة في السوق وقد أكدت على التعويض الفعلي محكمة العدل الدولية[5].

**الفرع الثاني: ضمان تحويل رؤوس الأموال والعائدات الناجمة عن الاستثمار.**

إن هذا المبدأ منصوص عليه في معظم تشريعات الدول النامية من اجل تشجيع الاستثمارات الأجنبية، مثل القانون الأردني فقد أعطت المادة 30 من القانون رقم 16

---

[1] ليمام فلورة، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة ماستر، جامعة اكلي محند أولحاج، 2017/01/19، ص 82

[2] خالد هشام، الحماية القانونية لاستثمارات الفردية، مؤسسات الشباب الجامعية، مصر، سنة 1988، ص 160

[3] عصام الدين مصطفي بسيم، النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية في الدول الآخذة في النمو، دار النهضة العربية، مصر، سنة 1972، ص 288

[4] Carreau Dominique. Flory Thiebaut Guillard Patrick. Investissement répertoire. International.dollaz. Paris. 1998.p703

[5] عيبوط محند وعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 211

لسنة 1990 وتعديلاته لعام 2000 المتعلق بتشجيع الاستثمار للمستثمر غير الأردني حق إخراج راس المال الأجنبي الذي ادخله إلى المملكة للاستثمار فيها وفق أحكام هذا القانون أو أي تشريع سابق عليه، وما جناه في استثماره من عوائد وأرباح وحصيلة تصفية استثماره أو بيع مشروعه أو حصته أو أسهمه دون تأخير وبعملة قابلة للتحويل[1]. أما المشرع الجزائري فقد درس هذا الضمان في المادة 12 من المرسوم التشريعي رقم 93/12 المتعلق بترقية الاستثمار، وكذا المادة 25 من القانون 9/16.

أما بالمقارنة مع الأمر السابق رقم 01 /03 نجد أن المشرع قد أدرج المادة 31 في باب الأحكام الختامية بينما في القانون الأخير في المادة 25 التي تكرس هذا الحق للمستثمر مدرجة في صلب النص القانوني هذا نظرا لأهمية التي يوليها المشرع الجزائري في هذا القانون الأخير لهذا النوع من الضمانات، كما أن الصياغة كانت أكثر دقة وتوسعا وتوضيحا من النص السابق.

**أولا: موقف المشرع الجزائري من ضمان تحويل رؤوس الأموال وعائداتها.**

سعى المشرع الجزائري لجذب الاستثمار الأجنبي للجزائر فقد عمل على منح المستثمر الأجنبي ضمان لتحويل رؤوس أمواله وعوائدها وكان ذلك بداية بقانون النقد والقرض في سنة 1993، حيث سمح لغير المقيمين بالجزائر بتحويل أموالهم للخارج، ثم جاء بعد ذلك المرسوم التشريعي رقم 12/93 لياكد هذا الضمان في المادة 02 و كذلك ابقى الأمر 03/01 المعدل والمتمم على هذا الضمان بل و اكد عليه بالموازاة مع الاتفاقيات الدولية العديدة التي نصت على هذا الضمان والتي صادقت عليها الجزائر مع غيرها من الدول نظرا للأهمية البالغة التي يحظى بها داخليا ودوليا[2].

[1] عمر مصطفي جبر إسماعيل، ضمانات الاستثمار في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة، الطبعة الأولى، دار النفائس، الأردن، 2010، ص 283

[2] عبد الرحيم فريدة، مرجع سابق، ص 18 و19

وكرسه المشرع أيضا في القانون 09/16 في المادة 25 حيث يحتوي على هذا المبدأ على راسي مال المستثمر والعائدات الناتجة عنه و المداخيل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل والتصفية، جاء هذا المبدأ في معظم الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر مع الدول التي تتعامل معها اقتصاديا منها الاتفاقية الجزائرية الإسبانية التي نصت عليها في المادة 1 الفقرة 3 " **عبارة عائدات الاستثمار تدل على المبالغ الناتجة عن استثمار منجز وفقا للتعريف الوارد في الفقرة الأولى من هذه المادة ويتضمن على وجه الخصوص الأرباح الموزعة والفوائد**"[1] .

وفي حالة تنازل المستثمر عن مشروعه لشخص أخر فقد نصت المادة 29 من القانون 09/16 على التزام المالك الجديد بتنفيذ كل الالتزامات التي تعهد بها المالك القديم، والتي استفاد بمقتضاها من المزايا.

**ثانيا: شروط تحويل رؤوس أموال المستثمر والعائدات الناجمة.**

إن ممارسة المستثمر الأجنبي لحق تحويل أمواله المستثمرة تحتاج إلى شروط وقواعد لتفادي الأثار السلبية والمشاكل المالية التي تخص الدول، كما انه من الصعب تصور نظام تكون فيه حرية تحويل تامة وغير مقيدة.

حيث نصت المادة 25 من القانون رقم 09/16 " **تستفيد من ضمان تحويل رأس مال المستثمر والعائدات الناجمة عنه، الاستثمارات المنجزة انطلاقا من حصص في راس مال في شكل حصص نقدية مستوردة عن الطريق المصرفي، ومدونة بعملة حرة التحويل يسرها بنك الجزائر بانتظام، ويتم التنازل عنها لصالحه والتي تساوي قسمتها أو تفوق الأسقف الدنيا المحددة حسب التكلفة الكلية للمشروع، ووفقا للكيفيات المحددة عن طريق التنظيم**" ويتضمن ضمان التحويل المشار اليه في الفقرة الأولى من المادة 25

[1] عيبوط محند وعلي، مرجع سابق، ص 85 و86

من القانون 09/16 المداخيل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل وتصفية الاستثمارات ذات مصدر أجنبي، حتى وان كان مبلغها يفوق الرأسمال المستثمر في البداية[1].

**أ _الزامية التوطين:**

نستنتج أيضا من خلال المادة 25 على الزامية التوطين المصرفي أي أن المستثمر الأجنبي يلزم بفتح حساب مصرفي في الجزائر قصد تسيير عمليات تحويل أمواله من والى الجزائر وقد نصت على هذا الإجراء المواد 29 و30 من النظام رقم 01/07 المعدل والمتمم حيث تنص المادة 29 على ما يلي" **تخضع عملية استيراد وتصدير السلع والخدمات إلى الزامية التوطين لدى وسيط معتمد باستثناء عملية العبور والعمليات المشار اليها في المادة 33 أدناه ويسبق التوطين كل تحويل أو ترحيل للأموال التزام أو التخلص الجمركي للبضائع**"[2]. ونصت المادة 3 من نظام بنك الجزائر رقم 03/05 على أن " **البنوك والمؤسسات المالية الوسيطة المعتمدة هي المؤهلة لدراسة طلبات التحويل وتنفذ ذلك دون آجال**"، إلا أن ما يلاحظ انه لم تحدد المدة الدنيا أو القصوى لتنفيذ التحويل[3].

عرف قرار صادر عن وزارة المالية المتعلق باكتساب التصريح وبتسليم شهادة تحويل الأموال نحو الخارج قبل كل عملية تحويل، يقدم الشخص الطبيعي أو المعنوي طلبا بتصريح تمويل يفقا لأحكام قانون النقد والقرض، يوجه الطلب إلى بنك الجزائر

[1] شباني سهام وهمال فتيحة، مناخ الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة ماستر، جامعة اكلي محند أولحاج، سنة 2016/2015، ص 37

[2] نظام، رقم، 01/07، المؤرخ في 3 فبراير سنة 2007، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة

[3] لعماري وليد، الحوافز والحواجز القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة شهادة الماجستير، جامعة الجزائر 1، سنة 2011/2010، ص 25

مباشرة أو بواسطة بنك أو مؤسسة مالية مؤهلة قانونا، ولا تعفى من الإجراءات اللازمة التمويلات المسبقة من قبل شريك مقيم، أو القروض المقدمة من مؤسسات مالية أجنبية[1].

**ب _الزامية العملة الحرة:**

اشترطت المادة 25 من القانون 09/16 على أن تكون العملة المستعملة في التحويلات للرأسمال الاستثماري عملة حرة حيث نصت المادة " **مدونة بعملة حرة يسعرها بنك الجزائر بانتظام ويتم التنازل عنها لصالحه والتي تساوي أو تفوق الأسقف الدنيا المحددة حسب التكلفة الكلية للمشروع**"[2] والمقصود بعملة حرة التحويل أن تكون عملة صعبة وقد بينت المادة 2 من النظام 01/09 ذلك بنصها "**يقصد بالعملة الصعبة كل عملة أجنبية قابلة للتحويل بكل حرية والتي يقوم بنك الجزائر بتسعيرها**"[3].

نصت المادة الأولى من نظام البنك المركزي الجزائري رقم 01/09 على انه "**يسمح للأشخاص الطبيعيين ذوي الجنسية الأجنبية المقيمين بفتح حساب بالعملة الصعبة مقيد بالعملة أجنبية قابلة للتحويل بكل حرية لدى بنك وسيط**"[4].

كما نصت المادة الثانية من النظام رقم 04/20 المتعلق بسوق الصرف ما بين المصارف وبعمليات الخزينة بالعملة الصعبة وبأدوات تغطية خطر الصرف على" **سوق الصرف ما بين المصارف هي سوق بين البنوك والمؤسسات المالية، أي الوسطاء المعتمدين.**

---

[1] كمال سمية، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة ماجيستير، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، سنة 2003/2002، ص 86

[2] زيتوني حسام، مرجع سابق، ص 49

[3] رحموني عبد الرزاق ودوالي عبد اللطيف، (ضمانة تحويل رؤوس الأموال المستثمرة في الجزائر للخارج)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، العدد 10، الجزائر، 2018/05/04، ص 284

[4] نظام، رقم01/09، مؤرخ في 17 فبراير سنة 2009، المتعلق بحسابات العملة الصعبة الخاصة بالأشخاص الطبيعيين من جنسية اجنبيه المقيمين وغير المقيمين والأشخاص المعنويين غير المقيمين

**تشمل هذه السوق كل عمليات الصرف نقدا ولأجل بالعملة الوطنية وبالعملات الأجنبية القابلة للتحويل بحرية"**[1]

## المبحث الثاني :الضمانات القضائية كآلية لتشجيع الاستثمار في الجزائر.

إن ارتفاع حجم الاستثمارات ونجاحها مرتبط بمدى الحماية الممنوحة للمستثمر و يتطلب الأمر من الدول المضيفة للاستثمار توفير المناخ المناسب الذي يشعر المستثمر الأجنبي بالثقة و الأمان، لذلك عمل المشرع الجزائري على توفير سبل الحماية لضمان حقوق المستثمرين الأجانب تعبيرا و إثباتا عن جديته في تشجيع الاستثمارات الأجنبية و المساهمة في ضمانها على إقليمه، ومن خلال ذلك سعى المشرع الجزائري إلى وضع أحكام و قوانين داخلية لحل أي نزاع قد يطرا وكذلك بالانضمام إلى العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتسوية منازعات الاستثمار، وعلى هذا الأساس سنتطرق إلى هاته الضمانات القضائية متمثلة في اللجوء إلى القضاء الوطني و التحكيم الدولي (المطلب الثاني) ، لكن قبل ذلك يتوجب علينا التطرق إلى موقف المشرع الجزائري والأليات الودية التي وضعها قبل اللجوء إلى القضاء (المطلب الاول).

### المطلب الأول :موقف المشرع الجزائري والأليات الودية لفض نزاعات الاستثمار.

المشرع الجزائري قد وضع قوانين مختلفة لبسط الطمأنينة في مجال الاستثمار وخاصة في الاستثمارات الأجنبية، ولطالما كان موقفه منها واضحا وصريحا وهذا ما سنتطرق له في (الفرع الاول)، وكذلك كان لابد من وضع طرق للوصول إلى نقطة تفاهم في حال حدث نزاع لذلك عمل على وضع طرق للصلح والتوفيق لتكون بديلة عن اللجوء إلى القضاء وهذا ما سنتطرق اليه في (الفرع الثاني).

[1] نظام، رقم 04/20، مؤرخ في 15 مارس سنة 2020، المتعلق بسوق الصرف ما بين المصارف وبعمليات الخزينة بالعملة الصعبة وبأدوات تغطية خطر الصرف

**الفرع الاول : موقف المشرع الجزائري.**

إن اغلب العقود التي كانت تبرمها الدولة الجزائرية مع الشركات الأجنبية تعتبر في الواقع احدى أدوات الخطة الاقتصادية ،والقصد منها زيادة الضمانات لأريحية المستثمر و الشركات الأجنبية المستثمرة في الجزائر وعليه فعقود الاستثمار كانت منظمة بنفس القانون الاستثماري وقانون الشركات وقانون الصفقات العمومية و القانون الجمركي وعليه يعتبر القضاء الوطني للدولة المضيفة للاستثمار هو صاحب الاختصاص بالنظر في المنازعات الخاصة بالاستثمار مع المستثمرين الأجانب، باعتبارها صاحبة السيادة على إقليمها ، وهدا ما أخدت به معظم التشريعات و التشريع الجزائري ، ولكن كاستثناء اخد به المشرع الجزائري هو المعاهدات و الاتفاقيات الثنائية التي وقعت عليها الجزائر أو كانت طرفا فيها [1].

**اولا : تطبيق القانون الجزائري على عقود الاستثمار الأجنبي كقاعدة عامة.**

قد اقر المشرع الجزائري مبدأ الثبات في التشريع ودلك لتحفيز المستثمرين الأجانب للإنشاء مشروعاتهم المتعلقة بالتنمية الاقتصادية ، وكذا احترام مبدا سلطان الإرادة ومبدا الحقوق المكتسبة و هذا في المادة 22 من قانون 09/ 16 " **لا تسري الأثار الناجمة عن مراجعة أو الغاء هذا القانون ، التي تطرأ مستقبلا على الاستثمار المنجز في اطار هذا القانون إلا اذا طلب المستثمر ذلك صراحة**"[2]و من هنا نرى أن المشرع الجزائري في حالة تعديل أو مراجعة قانون الاستثمار في المستقبل فان هذه التعديلات لا تسري على الاستثمار المنجز إلا اذا طلب المستثمر ذلك صراحة.

طبقا لأحكام المادة 24 من نفس القانون تكون الجهات القضائية الوطنية هي المختصة في مثل هده المنازعات يمكن اللجوء إلى التحكيم في حالة وجود شرط التحكيم

[1] سي فضيل الحاج، اليات فض منازعات عقود الاستثمار الأجنبي المباشر، أطروحة دكتوراه، جامعة عبد الحميد بن باديس سنة 2019 / 2018، ص241

[2] انظر المادة 22، قانون 09/16، السابق ذكره

في الاتفاقية الثنائية أو معاهدة تكون الجزائر طرفا فيها ، وإذا رجعنا إلى عقود التنمية التي أبرمتها الجزائر فسنجدها جميعا تحدد صراحة القانون الواجب التطبيق أي تحدد الاختصاص التشريعي وذلك بنص القواعد القانونية التي يلجا اليها لحل نزاع ما قد يثور[1].

**ثانيا : الاستثناءات الواردة على تطبيق القانون الجزائري.**

تقضي المادة 1040 من ق ا م و إ على انه بتطبيق القانون الذي اتفق الأطراف على اختياره، أو المنظم لموضوع النزاع أو الذي يراه المحكم ملائما، عندما يتضمن العقد الدولي شرط التحكيم وبالتالي يستطيع الأطراف الاتفاق على تطبيق القانون الجزائري وحسب المادة 18ق م فانه يمكن للأطراف المتعاقدة الاتفاق حول القانون الواجب التطبيق باستثناء إذا كان العقد محل عقار وفي حالة عدم الاتفاق يطبق قانون مكان العقد[2].

كما نصت المادة 1050 من ق ا م و إ "**تفصل محكمة التحكيم في النزاع عملا بقواعد القانون الذي اختاره الأطراف في غياب هذا الاختيار تفصل حسب قواعد القانون و الأعراف التي تراها ملائمة**"[3] و من هنا نرى أن المشرع الجزائري أجاز لهيئة التحكيم بتطبيق قواعد القانون الملائمة وكذا الأعراف الأكثر اتصالا بالعقد.

لكن تطبيق القانون المختار مرهون بمدى ملائمته مع النظام العام والآداب العامة في الجزائر وفقا لما نصت عليه المادة 24 من ق م ، كذلك يمكن استبعاد تطبيق القانون الوطني على أساس فكرة الغش أي انه يمكن استبعاد القانون الوطني أو القانون الذي اتفق على تطبيقه في العقد إذا ارتئ المحكم أن هناك غش في تطبيق القانون. [4]

---

[1] قولي نور الدين، الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بالاستثمارات، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة، سنة 2019/2018، ص 51

[2] أعرب بلقاسم، القانون الدولي الخاص الجزائري، الجزء الأول، تنازع القوانين، ط11، دار الهومة، الجزائر، سنة2009 ,ص166

[3] قانون، رقم 09/08، المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية الإدارية

[4] عيبوط محند وعلي، مرجع سابق، ص 242

**الفرع الثاني : التوفيق كالية ودية لفض نزاعات الاستثمار.**

وقعت الجزائر على العديد من الاتفاقيات والمعاهدات التي تحث على تشجيع الاستثمار أو المتعلقة به وفي هذه الاتفاقيات ألزمت الجزائر باللجوء إلى الوسائل الودية لحل المنازعات الناجمة عن الاستثمار وذلك لتلبية متطلبات الأعمال الحديثة والتي لم تعد المحاكم قادرة للتصدي لها بشكل منفرد

ولذلك المستثمر الأجنبي عادة ما يفضل الوسائل البديلة كالصلح أو التوفيق على التسوية القضائية، وذلك لما يتميز به التوفيق من إجراءات مبسطة سلسة و جوازية في اغلبها وهو ما يسهل التوصل إلى حلول اتفاقية توافقية تحافظ على استمرارية الاستثمار بعيدا عن نظرة القاضي للاحترام الصارم للإجراءات والمواعيد والتطبيق الجامد للنص القانوني والذي قد يقضي على الاستثمار أو يحوله إلى دول أكثر استقطابا ومرونة في نظامها التشريعي والقضائي عندما يتعلق الأمر بالاستثمار الأجنبي والذي أضحت الدول تتسابق وتتنافس لجلبه اليها، وبناء على ما سبق سنتطرق إلى التعريف بالتوفيق كآلية للتسوية (اولا)وتمييزه عن بعض النظم القانونية المشابهة له(ثانيا).

**أولا: تعريف التوفيق:**

يطلق عليه مصطلح التوفيق وكذلك المصالحة أو التسوية والذي قال بعض رجال القانون بشأنه: "انه وسيلة لتسوية المنازعات الاستثمارية يلجأ بمقتضاها طرفا النزاع إلى هيئة محايدة تتولى تحديد الوقائع واقتراح أسس لتسوية النزاع يمكن أن يرتضيها الطرفان"[1] ، كما يعرف أيضا "انه طريق ودي لتسوية المنازعات التي تنشئ بين الأطراف قوامه اختيار أحد الأغيار للقيام بالتوفيق يدعى الموقف، وصولا إلى حل النزاع عن طريق التقريب بين وجهات النظر المختلفة دون أن يمتد دوره إلى اقتراحي حل يرتضياه"[2].

[1] هوام علاوة قروي سميرة، (اطر فض منازعات الاستثمار الأجنبي)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة لعباس لغرور، خنشلة، المجلد11، عدد14، جوان 2016، ص122

[2] عيبوط محند وعلي، مرجع سابق، ص251

أما المشرع الجزائري فتجنب تعريفه بوضوح كوسيلة فعالة لحل النزاعات الاستثمار مكتفيا بذكره في المادة 24 من قانون 16/09 المتعلق بتطوير و ترقية الاستثمار معتبرا في المادة ذاتها أن اللجوء اليه يجب إن يكون مصدره اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها وصادقت عليها الجزائر، وفعلا فالدولة الجزائرية وقعت على جملة من الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف تخص الاستثمارات نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر الاتفاقية الدولية الخاصة بتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات التي تقوم بين الدول ورعايا الدول الأخرى والتي نصت في مادتها 34 " **تتمثل وظيفة اللجنة التوفيقية في توضيح النقاط محل النزاع من الأطراف وعليها أن تبذل قصارى جهدها في توجيههم نحو الحل الذي يقابلانه ،ولهذا الغرض يجوز للجنة في أية مرحلة من الإجراءات أن توجه بشروط التسوية ويستعين على الأطراف التعاون بحسن نية بغرض تمكينها من تأدية وظائفها ويجب عليهم أن يأخذوا توصياتهم بأكثر قدر من الجدية والاعتبار**" [1]

الشيء الملاحظ هو أن المشرع الجزائري لم يولي الاهتمام اللازم للصلح أو التوفيق أو المصالحة كوسيلة لفض النزاع الناجم عن الاستثمار الأجنبي، ودليل ذلك عدم تقنين إجراءات التوفيق مكتفيا بمادة واحدة رقم 1449 ق إ ج م إ في قولها" **يجوز لمحكمة التحكيم إصدار أحكام اتفاق أطراف أو أحكام جزئية، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك** ..."[2] وفي ظل غياب مواد تقنين إجراء الصلح، فان أطراف النزاع الاستثماري الأجنبي والذين اختاروا اللجوء للصلح سيكونون مجبرين على اللجوء لحل من اثنان

_ أن تتضمن اتفاقية التحكيم بينهم تفضيلا وتفويضا للهيئة التحكيمية للقيام بهذا الإجراء كلجنة توفيقية.

---

[1] المادة 34 من اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95_346مؤرخ في 30أكتوبر 1995 ج ر ج ج عدد 66 صادرة بتاريخ 05 نوفمبر 1995

[2] انظر المادة 1449، قانون رقم 09/08، مرجع سابق

_ أن يلجئ المتنازعون إلى الاتفاقية الثنائية المبرمة بين الجزائر ودولة المستثمر الأجنبي والخاصة بالعملية والتشجيع المتبادل للاستثمارات متى كانت تنص في موادها على التوفيق، أو اللجوء إلى الاتفاقية الدولية الخاصة بتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات التي تقوم بين الدول ورعايا الدول الأخرى. [1]

**ثانيا : تمييز التوفيق عن بعض المفاهيم القانونية المشابهة**

والتوفيق على النحو السابق تعريفه كمهمة توفيقية قد تجمعه بالقضاء والتحكيم بعض أوجه التشابه ولكن هناك نقاط عديدة تميز التوفيق عن هذه النظم القانونية وسنبين هذه الاختلافات فيما يلي.

**ا _ تمييز التوفيق عن التحكيم**

من نص المادة الأولى في فقرتها الثانية من قانون الاونيسترال النموذجي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لسنة 2006 على انه "**لأغراض هذا القانون** "**يقصد بمصطلح** "**التوفيق**" **أي عملية سواء أشير اليها بتعبير التوفيق أو الوساطة أو بتعبير أخر في مدلول مماثل، يطلب فيها الطرفان إلى شخص أخر أو أشخاص أخرين (الموفق) مساعدتهما في سعيهما إلى التوصل إلى تسوية ودية لنزاعهما الناشئ عن علاقة تعاقدية أو قانونية أخرى أو المتصل بتلك العلاقة ولا يكون للموفق صلاحية فرض حل النزاع على الطرفين**[2]".

هذا التعريف لا يخرج عن نطاق التعريفات السابق ذكرها، فهو يؤكد أن العبرة ليست بالتسمية بل بمال العملية ونتائجها.

من هنا يتبين لنا الفرق بين التوفيق والتحكيم، أن نظام التوفيق وان كان يتم فيه اختيار الموفق أو الموفقين باتفاق الأطراف، إلا أن قراراته غير ملزمة للأطراف، كما أن

---

[1] اوسلهة عبد الرحيم، مرجع سابق، ص 91

[2] لجنة الأمم للقانون التجاري الدولي (قانون الاونيستيرال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام 1985 مع التعديلات التي اعتمدت في عام 2006) منشورات الأمم المتحدة، فيينا، نمسا، سنة 2008ص 08.

لجوئهم إلى التوفيق لا يبطل حقهم في اللجوء إلى القضاء أو التحكيم عن نفس الأشكال المعروض على الموفق، وحتى أثناء سير إجراءات التوفيق، إما نظام التحكيم فالمحكم أو المحكمون الذين اتفق الأطراف على اختيارهم، فان قراراتهم تكون ملزمة لهم.

كما أن اتفاق الأطراف على اللجوء إلى التحكيم ينفي حق أي طرف في اللجوء إلى القضاء لان إسناد الأطراف مهمة الفصل في النزاع للمحكم أو المحكمين يتم بطريقه حاسمة ولا يشاركهم مهمتهم هذه أي طرف أو وجهة أخرى[1], وأيضا يختلف التوفيق عن التحكيم أيضا في الوسائل القانونية المستعملة فالموفق يهدف في حل النزاع القائم إلى الوسائل المتاحة لتقريب وجهات النظر وتذليل الصعوبات للوصول إلى نقطة ترضي الطرفين في النزاع، بغاية مواصلة الاستثمار، أما المحكم بمجرد تعيينه يستقل تماما عن أطراف النزاع ويبحث عن حل مستغلا النصوص القانونية الشكلية المتفق تطبيقها في

النزاع، ويكون التحكيم ملزما لكلا الطرفين ولا تتأثر بغياب أحد أطراف النزاع واللجوء إلى القضاء يعتبر امتناعا عن مواصلة التوفيق. [2]

أما عن حجية محاضر التوفيق والأحكام التحكيمية، فالفرق جوهري هنا كذلك فمحضر لجنة التوفيق غير ملزم، بمعنى أن يكون لأطراف النزاع مطلق الحرية بقبولها أو رفضها، فالأمر في النهاية يتوقف على إرادة وموافقة الأطراف، إذ أن جميع الاقتراحات والحلول التي يقدمها الموفق يجب لدخولها حيز التطبيق الفعلي أن تحوز على موافقة أطراف النزاع[3]،وعند عدم توصل إجراءات التوفيق إلى نتيجة فيمكن للأطراف الاتفاق على إحالة القضية إلى محاكم التحكيم أو القضاء المختص، وهذا ما نصت عليه المادة 35 من اتفاقية إنشاء المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار بقولها: " **ما لم يتفق**

---

[1] بعلول يعقوب، تسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمار، مذكرة ماستر، جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي، سنة 2016/2015، ص 48

[2] اوسلهة عبد الرحيم، مرجع سابق، ص 24

[3] طاهير صورية، الطرق البديلة لحل منازعات الاستثمار الأجنبي، مذكرة ماستر، جامعة دكتور مولاي طاهر، سنة 2017/2018، ص43

**على غير ذلك فانه يجوز لاي من الطرفين بمناسبة أية إجراءات أخرى تتخذ أمام هيئة التسوية التي قد قدمت من جانب الطرف الأخر خلال إجراءات التوفيق الفاشلة خلاف ما ورد بالمحضر الرسمي أو توصيات اللجنة**[1] " فحجية محضر التوفيق قاصرة على أطرافه الذين قبلوا به طواعية ونفذوا ما توصلوا إليهم الموفق أو اللجنة التوفيقية من حلول تنفيذا اختياريا أما أحكام التحكيم فلها حجية على من صدر في مواجهته أو مواجهتهم فلا يمكن رفض تنفيذ ما احتواه الحكم التحكمي خاصة بعد اتباع إجراءات الاعتراف وتنفيذ الحكم التحكمي أمام الجهات القضائية المختصة وأيضا حجيته تتوسع بعد الاعتراف والتنفيذ أي بعد إصدار الصيغة التنفيذية لحكم التحكيم من الجهات القضائية المختصة لتنتقل من حجية الحكم بين الأطراف إلى حجيته في مواجهة الجميع حتى الغير الأجنبي عن الحكم[2].

**ب _ تمييز التوفيق عن القضاء:**

التوفيق أو الصلح هو إجراء يتوصل إلى محضر يرتضيه طرفا الخصومة ويحسم نزاعا ثار بينهم فعلا أو يتوقيان به نزاعا محتملا فظهرت بوادره ويتأثر ذلك بتنازل إرادي من كل طرف عن بعض من مطالبه.

لقد عرف المشرع الجزائري الصلح في المادة 459 من ق م بقوله" **الصلح عقد ينهي بين الطرفان نزاعا قائما يتوقيان به نزاعا محتملا، وذلك بان يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه.**" [3]وهنا نرى أن المشرع الجزائري يحدد وسيلة الصلح وهي العقد المسمى بهذا الاسم، ويوضح حقيقة الصلح وجوهره، وهي نزول كل طرف النزاع عن جزء من ادعاءاته أو إسقاطها مقابل تسليم الطرف الأخر بالجزء الباقي منها.

---

[1] انظر المادة 35، الاتفاقية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، مرجع سابق

[2] بعلول يعقوب، مرجع سابق، ص56

[3] انظر المادة 459، الأمر رقم 58/75، مرجع سبق ذكره

من أثار هذا الصلح حسم النزاع من ناحية، وانقضاء الحقوق والالتزامات التي نزل عنها المتعاقدين من ناحية أخرى، ويفرغ هذا الصلح في محضر يتضمن التنازل المتبادل والمتفق عليه، وعلى هذا السياق فالتوفيق فحواه الفكرة ذاتها فهي جوهر الصلح وهي فكرة نزول كل من الطرفين عن جزء من ادعائه في مقابل تسليم الطرف الأخر بالجزء المتبقي من هذا الادعاء، ووسيلته هي وسيلة الصلح ذاتها وهي العقد، لكن العقد في حال المصالحة أو التوفيق من جنس أخر غير جنس عقد الصلح، هو جنس التحكيم أو التوفيق، وهذا ما يظهر اثره في كيفية تحديد الجزء الذي ينزل عنه كل المتعاقدين، في وقت تمام هذا النزول، ففي الصلح يحدد هذا الجزء محل النزول في العقد ذاته، ويتحقق النزول العقد، أما في التوفيق فيترك تحديد هذا الجزء في محل النزول إلى تقدير الموفق من بعد تحققه من وقائع النزاع وتقييمه حقوق كل من الطرفين والتزاماته في ضوء اعتبارات العدالة، ولا يتحقق هذا النزول إلا بإصدار المحكم بالصلح أو الموفق لحكمه.[1]

مما ذكر سابقا نجد أن اهم ميزة بالتوفيق هي أن الموفق أو اللجنة التوفيقية لا يملكان الحق في قبول تدخل أشخاص غير أطراف النزاع، وذلك لحماية مصالح أطراف النزاع التي قد تتضرر جراء الاتفاق أو المحضر النهائي للتوفيق إلا برضا أطراف النزاع بينما القضاء يمكن توسيع نطاق الخصومة القضائية لكل من له مصلحة قائمة أو محتملة وهذا بوسائل قانونية موضوعة سابقا في قالب إجرائي يدعى "**التدخل في الخصومة**" هو الذي يكون إما خصاما أو نظاميا .

## المطلب الثاني : اللجوء إلى القضاء والتحكيم التجاري الدولي كآليتين لتشجيع الاستثمار في الجزائر.

لطالما اعتبر القضاء من الأسس الجوهرية لقيام دولة العدالة و القانون ولهذا اعطى المشرع الجزائري ضمانات قضائية لكافة المستثمرين و هذا لبسط الأريحية و الطمأنينة في نفوس هؤلاء المستثمرين في استثمار أموالهم بحيث يضمن لهم اللجوء إلى القضاء

[1] اوسلهة عبد الرحيم، مرجع سابق، ص 28

الوطني أو الطرق البديلة الأخرى المتفق عليها في مثل هذه المنازعات كالتحكيم الدوليين الأجنبي و الدولة الجزائرية يتسبب فيه ومن نص المادة 24 من قانون رقم 09/16 انه "**يخضع كل خلاف بين المستثمر أو يكون بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه للجهات القضائية الجزائرية المختصة إقليميا إلا في حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالمصالحة والتحكيم أو في وجود اتفاق مع المستثمر ينص على بند تسوية يسمح للطرفين بالاتفاق على تحكيم خاص**"ومن خلال نص المادة يتضح أن المشرع الجزائري قد قسم هذا الضمان إلى شقين شق يتعلق بالتسوية الداخلية وشق يتعلق بالتسوية الدولية متفق عليها وعلى هذا سنتطرق إلى القضاء الوطني(الفرع الأول) كآلية لفض النزاع الناجم عن الاستثمار وضمان اللجوء إلى التحكيم (الفرع الثاني)

**الفرع الأول: اللجوء إلى القضاء الوطني .**

أولا سنتناول دور القضاء الوطني في تسوية نزاعات الاستثمار ثم سنعالج مدى فعالية القضاء الوطني في فض منازعات الاستثمار، بما يتعلق بالاتفاقيات الاستثمارية الثنائية أو متعددة الأطراف يمثل اللجوء إلى المحاكم الوطنية احدى الآيات فض المنازعات وذلك بإصرار الدولة المضيفة للاستثمار اعتزازا بالقضاء الوطني والسيادة الوطنية وتكون عادة الصياغة في الكثير من الاتفاقيات والعقود على شكل التالي "**إذا ما تعذر على الدولة المضيفة للاستثمار والمستثمر الوصول، اتفاق خلال 6 أشهر بعد الطلب الكتابي لمباحثات التسوية، يمكن أن يطلب المستثمر عرض الخلاف للحل عن طريق محكمة الدولة المضيفة للاستثمار ذات الاختصاص....**"

في هذا الفرع سنتطرق إلى دور القضاء الجزائري (اولا) في حل نزاعات الاستثمار ومدى فعالية القضاء الوطني في فض منازعات الاستثمار(ثانيا).

**أولا :دور القضاء الوطني .**

إن حق المستثمر وخاصة المستثمر الأجنبي في الالتجاء إلى محاكم الدولة هو حق مقرر بمقتضى القانون الدولي العام[1]، وهو يعقد ضمن مجموعة الحقوق التي تشكل الحد الأدنى لما يتعين على الدولة أن تحوله للأجانب المقيمين في إقليمها من الحقوق، ولذا فان تجاهل الدولة له يعقد مسؤوليتها الدولية على أساس إنكار للعدالة[2].

لقد تجسدت أهمية وقيمة القضاء الوطني كوسيلة أولية لحسم النزاعات المتعلقة بالمعاملات الأجنبية بموجب "**شرط كالفو**[3]" الذي كرس لفترة معتبرة من الزمن أن صلة القضاء الوطني بمهمة تسوية النزاعات الناجمة عن الاستثمار، وبمعنى هذا الشرط هو خضوع هذه المشاريع الأجنبية للقوانين والمحاكم الداخلية في الدولة المضيفة، بالإضافة إلى تنازل أصحاب هذه المشروعات عن حق طلب الحماية الدبلوماسية من دولها الأصلية[4].

بناء على ما تقدم يظهر أن حق اللجوء إلى القضاء الوطني كجهة أصلية مختصة في تسوية منازعات المتعلقة بالاستثمارات الأجنبية هو الالتزام الذي وجد له سند وتأييد على المستوى الدولي من خلال ما أكده ميثاق الأمم المتحدة للحقوق والواجبات

---

[1] بينت محكمة العدل الدولية في قضيتي القروض الصربية والبرازيلية إن كل عقد لا يكون بين الدولة باعتبارها من أشخاص القانون الدولي العام يجد أساسه في القانون الوطني لدولة ما ويختص القانون الدولي الخاص بتحديد ذلك القانون وبررت المحكمة الدولية ذلك بوجود طرفا في العقد

[2] شعبان صوقباني، مرجع سابق، ص224

[3] وهذا الشرط يرجع إلى الفقيه الأرجنتيني كارلوس كالفو ويعرف انه مبدا السياسة الخارجية التي ترى إن الاختصاص في المنازعات الاستثمارية الدولية يقع في البلد الذي يقع فيه الاستثمار ولذلك اقترحت عقيدة كالفو حظر الحماية الدبلوماسية قبل استنفاد موارد الحلول المحلية

[4] عبد النور مبروك، (ضمانات الاستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري)، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، مجلد 11، عدد 02، ص299

الاقتصادية للدول والذي اقر بحق كل الدول في تنظيم وممارسة سلطتها على الاستثمار داخل نطاقها التشريعي بما يتفق مع قوانينها ولوائها ووفقا لأهدافها وأولوياتها القومية.

**أ _ في ظل قانون الاستثمار:**

هذا ما اخذ به المشرع الجزائري بان الأصل في عقود الاستثمار الأجنبي ليس لها علاقة بالقانون الدولي، لأنها تستمد قوتها الإلزامية من القانون الداخلي للدولة المضيفة التي تنظم كل ما يتعلق بالعقد، وعليه فان أي نزاع ينتج عن تطبيق هذا العقد، يخضع مبدئيا للقانون الوطني وتكون المحاكم الوطنية هي المختصة للنظر فيه، وهذا ما أكدته المادة 24 من ق 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار. وبناء على هذه المادة فان تحديد الاختصاص يكون للجهات القضائية المختصة التي ينعقد في دائرة اختصاصها الاستثمار الأجنبي.

كما تشير المادة 41 فقرة01 من ق رقم 09/08 المتضمن قانون إ م و إ ج إلى ما يلي" **يجوز أن يكلف بالحضور كل أجنبي، حتى ولم يكونوا مقيمين في الجزائر، أمام الجهات القضائية الجزائرية، لتنفيذ الالتزامات التي تعاقد عليها في الجزائر مع جزائري** "[1] وبالتالي فالمشرع الجزائري منح الاختصاص للجهات القضائية الجزائرية بالفصل في المنازعات التي قد تنشا بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية، وذلك تطبيقا لمبدأ سيادة الدولة، على أساس أن النزاع وقع داخل حدود الدولة. ما لم يوجد اتفاق خاص يقضى بخلاف ذلك.

**ب _ في ظل الاتفاقية الثنائية:**

هذا ما أكدته أيضا بعض الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف التي أبرمتها الجزائر مع الدول الأخرى، ونستشهد بعض العينات نذكر منها لاتفاقية الثنائية المبرمة بين الجزائر وفرنسا التي تنص في مادتها الثامنة الفقرة 2/8 على ما يلي" **إذا لم تكن تسوية الخلاف بتراضي الطرفين ممكنة في مدى 6 أشهر من تاريخ رفعه من أحد الطرفين في**

[1] انظر المادة 41، قانون رقم09/08، مرجع سبق ذكره

**النزاع، فانه يمكن أن يرفع طلب من المواطن أو الشركة إما إلى الهيئة القضائية المختصة للطرف المتعاقد المعنى بالنزاع... "**[1] وكذلك الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وإيطاليا التي تنص في مادتها 8/2 على انه" **إذا لم يسر الخلاف بتراضي الطرفين يرفع النزاع إلى جهات التقاضي المختصة في الدولة التي يتم الاستثمار على إقليمها".**[2]

فالظاهر إذن من النموذجين حول الاتفاقية الثنائية أنها تقر هي الأخرى بإمكانية اللجوء للقضاء الوطني لتسوية ما ينشا من خلافات عن عقود الاستثمار الأجنبية، لكن بعد ذلك لمحاولة حل ذلك النزاع بطريقة ودية خلال أجال 06 أشهر من تاريخ رفع أحد الطرفين شكواه[3].

**ج _ سلطة قاضي الموضوع في دعاوي الاستثمار الأجنبية:**

تضبط سلطة القاضي الوطني نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية أثناء نظره للدعاوي الاستثمارية المعروضة عليه، وقد يختار المستثمر اتخاذ إجراءات دعوى استعجالية بما لها من إجراءات خاصة ما يتعلق منها بمواعيد وإجراءات رفع الدعوى وتبادل المذكرات وإصدار امر قضائي فيها، كما قد يرفع المستثمر دعوى موضوعية وقد مكنه المشرع من مصاحبتها بدعوى استعجالية لحفظ حقوقه إلى حين الفصل فيها من طرف قاضي الموضوع، ودور قاضي الاستعجال لا يقل أهمية عن دور قاضي الموضوع بل إن في بعض الدعاوي دوره أساسي وجوهري لا يمكن تجاوزه والاكتفاء بالدعوى الموضوعية، كون ثقل إجراءات هذه الأخيرة وطول المواعيد فيها مقارنة بتلك المعروفة في الدعاوي الاستعجالية، تجعل من الفصل في الموضوع أحيانا غير ذي جدوى، خاصة اذا

---

[1] المادة 02/08 من الاتفاقية المبرمة بن حكومة ج ج د م ش وحكومة الجمهورية الفرنسية تتعلق بالتشجيع والحماية الثنائية للاستثمار وتبادل الرسائل المتعلق بهما الموقعة بالجزائر في 13فيفري 1993 مصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 01/94 ج رج ج عدد 01 صادر في 02 جانفي 1994

[2] المادة 08/02 من الاتفاقية المبرمة بين حكومة ج ج د ش وحكومة إيطاليا المتعلقة بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 346/91 المؤرخ في 5 أكتوبر 1991 ج ر ج ج عدد 46 صادرة في 06 أكتوبر 1991

[3] قولي نور الدين، مرجع سابق، ص 54

كان احد الأطراف قد تصرف في الشيء المتنازع فيه أو على مواصفاته أو طريقة التنفيذ....الخ. وخلق حالة واقع يستحيل معها تطبيق الحكم الصادر في دعوى الموضوع وهو ما يمكن تلاقيه بدعوى استعجالية تحفظ الحق كما هو تتخذ إجراءات تحفظية إلى حين الفصل في الموضوع.[1]

يمتد اختصاص القضاء لوحده إلى المسائل التجريم والعقاب والتي ترتكب بمناسبة الاستثمار كالتهرب الضريبي، إصدار شيك بدون رصيد من طرف المستثمر الأجنبي أو أن يقع هو ضحيته، أو التصريح الكاذب إمام مصالح الجمارك.....الخ فالأمر هنا لا يتعلق بنزاع بين أشخاص وإنما باتهام لا تملكه إلا سلطات الدولة ممثلة في النيابة العامة ومن ثم فليس للتوفيق ولا للتحكيم في مجالات التجريم والعقاب وحالة الأشخاص أي دور خاص يمكن يؤديانه[2].

**ثانيا : مدى فعالية القضاء الوطني في فض نزاعات الاستثمار.**

**أ _ صعوبات اللجوء إلى القضاء الوطني:**

إن اللجوء إلى القضاء الوطني في مجال الاستثمارات قد يتعرض للعديد من المأخذ لاسيما من جانب المستثمر الأجنبي الذي يقابله بعدم الرضى وذلك بسبب الصعوبات التي قد يواجهها في اللجوء اليه وتوقعه أن موقف قضاء محاكم الدولة لا يكون حياديا بشكل كامل في مواجهة المستثمر الأجنبي، ويتحجج دائما بجهله وعدم درايته بالقوانين وإجراءات التقاضي في الدولة المضيفة، فضلا عن بطء الإجراءات القضائية وذلك نتيجة لتراكم القضايا المعروضة على القاضي الوطني بالإضافة إلى تعدد درجات التقاضي وهو مالا يتناسب مع طبيعة منازعات الاستثمار التي تعني السرعة في فصل النزاع.

كما أن محاكم الدولة المضيفة تفتقر إلى الخبرة اللازمة لحسم منازعات الاستثمار الأجنبية التي تحتاج عادة إلى خبراء ذوي تقنيات عالية في هذا المجال خاصة في الدول

[1] لعماري وليد، مرجع سابق، ص 19

[2] بعلول يعقوب، مرجع سابق، ص 24

النامية[1] وأيا كانت الأسباب التي يقدمها المستثمر الأجنبي لتبرير موقفه المعارض والمتردد اتجاه القضاء الوطني كوسيلة لحسم المنازعات التي يكون فيها كطرف إلى جانب الدولة المضيفة، فان ذلك لا ينفي أن هناك عدة عوامل داخلية وخارجية ساهمت في تعزيز هذا الموقف السلبي اتجاه القضاء الوطني على الرغم من الأهمية التي كان يحتلها كوسيلة النزاعات[2].

**ب _ آليات القضاء الوطني لفض النزاعات:**

نظرا لهذه الإشكالات والصعوبات التي تواجه المستثمر الأجنبي أمام القضاء الوطني في الدولة المضيفة، فقد سعت الجزائر إلى وضع مبادرة لإصلاح قطاع العدالة لمسايرة التطورات الاقتصادية الموجودة في الدول المتقدمة وذلك بإنشاء محاكم وطنية متطورة لا تقل عن مثيلاتها في الدول الأخرى إرضاء للمستثمر الجزائري.

ذلك بما استحدثته من أقطاب قضائية متخصصة بموجب ق إ م و إ وعلى هذا الأساس تنص المادة 32 منه على" **المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام وتتشكل من أقسام، يمكن أن تتشكل أيضا من أقطاب متخصصة.. تختص الأقطاب المتخصصة المنعقدة في بعض المحاكم بالنظر دون سواها في المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية، والإفلاس والتسوية القضائية والمنازعات المتعلقة بالبنوك، ومنازعات الملكية الفكرية والمنازعات البحرية والنقل الجوي ومنازعات التأمينات**"[3].

فمن خلال هذه المادة يتضح أن هذه الأقطاب القضائية المختصة، تختص بالنظر على سبيل الحصر في سبعة حالات من نشاط التجارة الدولية التي يمكن أن يكون في منازعاتها مستثمر اجنبي والتي ستحدد مقراتها بالتوزيع على التراب الوطني عن طريق التنظيم في النطاق الجغرافي الإقليمي الذي تزدهر فيه أنشطة التجارة الدولية وما يترتب

---

[1] سالم ليلى، مرجع سابق، ص 224

[2] اوسلهة عبد الرحيم، مرجع سابق، ص 29

[3] انظر المادة 32، قانون09/08، مرجع سابق

عنها من منازعات مرتبطة بها[1]، والى جانب تلك المقرات الرئيسية فقد نصت الفقرة السادسة من المادة 32 سابق ذكرها ما سيلحق بها أيضا من جهة فرعية تابعة وينحصر اختصاصها في نوع معين من منازعات التجارة الدولية المشهورة انتشارها في الاختصاص الإقليمي بالجهة القضائية كالنقل البري والجوي بالجهة القضائية التابعة للقطب الرئيسي وهي تتشكل على خلاف تشكيلة القضاء العادي من ثلاثة قضاة قد تمتعون بالخبرة الفنية والقانونية في الاختصاص وذلك نظرا لأهمية القيمة القانونية والمالية للنزاعات المطروحة عليها على سبيل الحصر وذلك ما يعتبر عاملا ملطفا من الصعوبات التي يعانيها المستثمر الأجنبي عند خضوعه للمثول إلى القضاء الداخلي، بالإضافة إلى ما وفرته الجزائر في بداية التسعينات من ترسانة تشريعية تتمثل في الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها مع مجموعة الدول الغربية والعربية في اطار تشجيع وحماية الاستثمارات الأجنبية عن طريق الامتيازات والضمانات حماية للنشاط الأجنبي المستضاف على إقليمها[2].

**الفرع الثاني : ضمان اللجوء إلى التحكيم.**

أدت الظروف المحيطة بالوسائل الداخلية للتقاضي، ومنها ضعف ثقة المستثمر الأجنبي فيها وعدم قناعته بنزاهة وكفئ القضاء الوطني للفصل في المنازعات الاستثمارية الأجنبية إلى إقرار التحكيم كوسيلة لفض منازعات الاستثمار الأجنبي، فأصبح التحكيم هو الوسيلة الفعالة لحسم المنازعات الناتجة عن عقود الاستثمار الأجنبي، فإلى جانب سرعة إجراءاته فان اختيار المحكمين في مجال الاستثمار سوف بخولهم إيجاد أفضل الحلول.

لذلك نجد المستثمرين الأجانب حريصين على أن يتم إدراج شرط التحكيم مع الدولة المضيفة أثناء تعاقدهم معها في مجال الاستثمار، لعدم ثقته بنزاهة وعدالة محاكم الدولة المضيفة، ولذلك عملت الجزائر على تكريس التحكيم التجاري الدولي كوسيلة لتسوية منازعات(أولا) الاستثمار الأجنبي، نظرا لأهميته والمبررات التي أدت للجوء اليه وأيضا

[1] سي فضيل الحاج، مرجع سابق، ص 292

[2] سالم ليلى، مرجع سابق، ص 225

عملت على الدخول في العديد من اتفاقيات الاعتراف بأحكام التحكيم التجاري الدولي(ثانيا).

لم تضع غالبية الأنظمة القانونية تعريفا دقيقا للتحكيم، ومنها المشرع المصري و الجزائري وذلك تلاقيا لصعوبات وضع تعريف محكم ودقيق ما فتح الباب أمام اجتهادات الفقه وقد عرفه بعض الفقهاء بانه الاتفاق على طرح النزاع على شخص أو عدة أشخاص معينين ليفصلوا فيه دون المحاكم المختصة وعرفه الأستاذ لزهر بن سعيد على انه نظام قضائي خاص يختار فيه الأطراف وبإرادتهم قضاتهم، ويخولونهم بمقتضى اتفاق مكتوب مهمة الفصل في المنازعات التي تنشا أوقد تنشئ بينهم بخصوص علاقاتهم العقدية أو غير العقدية، وفقا لمبادئ أو أحكام القانون والعدالة، بإصدار حكم ملزم يفصل في النزاع[1].أما المشرع الجزائري فأشار اليه في القانون 09/08 المتضمن ق إ م و إ ج في المادة 1039 والتي تنص على ما يلي:" **يعد التحكيم دوليا بمفهوم هذا القانون , التحكيم الذي يخص النزاعات المتعلقة بالمصالح الاقتصادية لدولتين على الأقل**"[2]. يتبين من المادة أن المشرع الجزائري اشترط في التحكيم التجاري الدولي إن يكون دوليا، وان يكون متعلقا بنزاع حول مصالح ذات طابع اقتصادي.

**أولا: التحكيم كآلية لتشجيع الاستثمار**

يعد التحكيم الطريقة الجيدة والمقبولة لحسم منازعات الاستثمار لأنه يأتي مناسبا مع طبيعة عقود الاستثمار، وكذا رغبة من المستثمرين الابتعاد عن القضاء الرسمي للدولة التي غالبا ما ينظر اليها بشك وريبة، ولقد اتخذت الجزائر مدة طويلة موقفا مناهضا تجاه التحكيم الدولي في الماضي وتحفظا شديدا إتجاهه ، حيث كانت بلد حديث العهد بالاستقلال وكان باعتقادها أن التحكيم الدولي هو مساس بسيادتها الكاملة على أراضيها[3].

---

[1] لزهر بن سعيد، التحكيم التجاري الدولي دار، الهومة، الجزائر، سنة 2012، ص 18

[2] انظر المادة 1039، قانون رقم 09/08، مرجع سابق

[3] ذبيح زهيرة، التحكيم كوسيلة لفض منازعات الاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة يحي فارس مدية، ص 295

**ا _ تكريس الجزائر للتحكيم كطريقة لفض النزاعات:**

لقد كرس المشرع الجزائري التحكيم التجاري الدولي في قانون إ م و إ 09/08 الذي تضمن تبسيط وتسيير إجراءات التحكيم الداخلي والخارجي وطرق تنفيذ أحكامه، كما أكد على التحكيم قانون الاستثمار 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار من خلال نص المادة 24 التي نصت على اللجوء إلى التحكيم لتسوية منازعات الاستثمار.

بحسب هذه المادة يمكن اللجوء إلى التحكيم في حالة وجود اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف، صادقت عليها الجزائر تتضمن اللجوء إلى التحكيم عند نشوب نزاع متعلق بالاستثمار بين الدولة الجزائرية والمستثمر الأجنبي الذي يحمل جنسية الدولة طرفا في الاتفاقية ، ومن ضمن هذه الاتفاقيات المتعددة الأطراف التي وقعت عليها الجزائر أو انضمت اليها، نجد اتفاقية نيويورك لعام 1958، الخاصة بالاعتراف بتنفيذ الأحكام التحكيمية، وانضمت اليها الجزائر في 1988/10/05[1]، وكذا المصادقة على اتفاقية واشنطن لسنة 1965، المتعلقة بتسوية المنازعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى[2] و في حالة وجود اتفاق بين الدولة الجزائرية والمستثمر الأجنبي يسمح بتحكيم خاص وهو عمل إرادي يقوم من خلاله الأطراف من اللجوء إلى التحكيم لتسوية النزاع الناشب بينهما وقد يكون هذا الاتفاق مدرج في العقد الأصلي وبعد نشوب النزاع ، وهو ما يعرف بمشارطة التحكيم[3].

ان دور التحكيم الدولي في تسوية منازعات الاستثمار تتوقف على مدى القدرة على تنفيذ الحكم التحكمي ، فالحكم التحكمي لن يكون له أي قيمة اذا لم يتم تنفيذه والمشرع

---

[1] المرسوم الرئاسي، رقم 233/88، المؤرخ في 05 نوفمبر 1988، المتضمن الانضمام بتحفظ إلى اتفاقية من اجل الاعتراف وتنفيذ القرارات التحكيمية الأجنبية، الصادرة عن المؤتمر الأمم المتحدة بنيويورك، في10 جوان 1998، ج ر ج ج، رقم 48، صادرة في 23 نوفمبر 1988

[2] الأمر، رقم 04/95، مؤرخ في 21يناير 1995، متضمن الموافقة على اتفاقية تسوية المنازعات المتلقة بالاستثمار بين دول ورعايا الدول الأخرى، د ر ج ج، رقم 07، صادرة بتاريخ 05 نوفمبر 1995

[3] احمد إبراهيم عبد التواب، اتفاق التحكيم والدفوع المتعلقة به، دار الجامعة الجديدة، مصر، ص 225

الجزائري في هذا المجال اقر بتنفيذ إحكام التحكيم الدولي في قانون الإجراءات م و إ رقم 09/08 في مادته 1051 من اجل منح مزيد من الضمانات للمستثمرين الأجانب في هذا الشأن.

**ب _ مبررات اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي:**

يفضل الأطراف في عقود الاستثمار اللجوء إلى التحكيم في حسم منازعاتهم ويرجع ذلك لعدة أسباب، منها ما يتعلق بالمزايا التي يتمتع به التحكيم وبعضها ما يتعلق بالمستثمرين الأجانب أثناء اللجوء إلى القضاء الوطني والبعض الأخر يتعلق بكون التحكيم أحد وسائل اجتذاب الاستثمار الأجنبي[1].

من اهم مزايا التحكيم السرعة في الإجراءات، فغالبا ما تتم إجراءات التحكيم وبالتالي يؤدي إلى سرعة إصدار قرار التحكيم، وهذه السرعة عادة في النظم القضائية المقيدة ببعض النصوص القانونية[2] و كذلك السرية في الإجراءات، فغالبا ما تتم إجراءات التحكيم في سرية تامة، من اجل الحفاظ على الثقة التي تقوم عليها العلاقات، والتي يسعى الأطراف إلى الاحتفاظ بجوانبها المختلفة، نظرا للحساسية والحرص الذي يصاحب العقود الدولية على وجه الخصوص[3]وبالقول إن التحكيم قضاء متخصص، فيكون المحكمون على اعلى مستوى من الكفاءة العلمية والقانونية للفصل في المنازعة، كما يمتازون بخبرة تتلاءم مع توسع مجالات الاستثمار الأجنبي و أيضا حرية الأطراف في ظل التحكيم بحيث يملك الأطراف حرية اختيار نوع التحكيم ومكان انعقاد التحكيم، وزمانه، والقانون المطبق على اتفاق التحكيم، وإجراءاته، وكذا موضوع المنازعة محل التحكيم[4].

---

[1] بندير خديجة، مرجع سابق، ص 55

[2] احمد إبراهيم عبد التواب، مرجع سابق، ص 441

[3] سي فضيل الحاج، مرجع سابق، ص 424

[4] بندير خديجة، مرجع نفسه، ص 56

**ثانيا : اعتراف الجزائر بأحكام التحكيم الدولي:**

تنفيذ الحكم التحكمي يتوقف على الاعتراف به وإدخاله في النظام القانوني الوطني وحصوله على الصفة التنفيذية، لكن في حال غياب التنفيذ الجبري من قبل المحكوم ضده فان قانون إجراءات المدنية والإدارية يسمح للطرف الذي له مصلحة، باللجوء إلى القضاء الوطني لاستصدار الأمر بالتنفيذ الجبري[1].

فقد عالجت المواد من 1051 إلى 1053 ق إ م و إ مسالة الشروط الواجب توفرها في الحكم التحكمي الدولي للاعتراف به وتنفيذه، ومن استقراء هذه المواد نجد أن المشرع اخضع بموجب المادة 1051 في فقرتها الثانية من قانون الإجراءات المدنية والإدارية كل من الاعتراف والتنفيذ إلى نفس الشروط، حيث نص في هذا الشأن على شرطين أحدهما شكلي يتمثل في إثبات وجود الحكم التحكمي، والأخر موضوعي يتعلق بمطابقة الحكم للنظام العام الدولي [2], وسنتطرق اليهما في الاتي.

**أ _ شرط أن يكون الحكم التحكيمي موجودا:**

يتم أثبات وجود حكم التحكيم سواء بتقديم أصل هذا الحكم مرفقا باتفاقية التحكيم أو بنسخ عنها تستوفي شروط صحتها، على أن تكون مترجمة إلى لغة الدولة مكان التنفيذ أن كانت محررة بغير لغتها، تودع هذه الوثائق من قبل الطرف المعني بالتعجيل بأمانة الجهة القضائية المختصة مقابل حصوله على محضر يثبت عملية الإيداع، والتي يمكن الفرض منها في وقوف القاضي على وجود الحكم التحكيمي،[3] والمحكمة التي يعود اليها اختصاص الفصل في مسالة الاعتراف وتنفيذ حكم التحكيم فقد ميز المشرع الجزائري بين

---

[1] دندن وسيلة، التحكيم التجاري الدولي في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، سنة 2018/2017، ص90

[2] كرناني سعسدة وزواوي باهية، التحكيم كآلية لتفعيل العملية الاستثمارية الجزائر كنموذج، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، سنة 2012/2013، ص 26

[3] لزهر بن سعيد، مرجع سابق، ص 333

أحكام التحكيم الصادرة في الجزائر وبين أحكام التحكيم الصادرة خارجها [1]، حيث اعتمد لتحديد رئيس المحكمة المختصة بإصدار الأمر بتنفيذ الأحكام الصادرة في الجزائر على مكان صدور حكم التحكيم بينما اعتمد لتحديد رئيس المحكمة المختصة بإصدار الأمر بالتنفيذ بناء على محل التنفيذ إذا كان الحكم صادرا خارج الجزائر.

**ب _ ألا يكون الحكم التحكيمي مخالفا للنظام العام الدولي:**

يجب ألا يكون الحكم التحكيمي مخالفا للنظام العام الدولي و هو الشرط الذي لم تنص عليه اتفاقية نيويورك لسنة 1958، وبالتالي نلاحظ أن الجزائر قامت بتحفظ متعلق بالنظام العام، وتعبر فكرة النظام العام الدولي عن مجموعة المصالح الأساسية للجماعة الدولية أو المصلحة العليا والتي لا يتصور بقاء كيانها سليما دون الاستقرار عليها.

[1] سي فضيل الحاج، مرجع سابق، ص 296

# الفصل الثاني: الأجهزة المكلفة بدعم وترقية الاستثمار كآلية لتشجيع الاستثمار

تعاني الجزائر كغيرها من دول العالم من ركود الاستثمارات، فهي تبحث عن سبل بعثها وتنشيطها، فعمل المشرع الجزائري على منح ضمانات متعددة للمستثمرين كما ذكرنا في الفصل الأول، لكن ذلك ليس كافيا فاجتهد المشرع أكثر محاولا تطوير التشريعات الاستثمارية وذلك بإنشاء أجهزة متعلقة بتطوير الاستثمار وتنظيمه وجلب رؤوس الأموال وتشجيعها سواء الوطنية أو الأجنبية.

هذا ما سنتناوله في هذا الفصل، سنقوم في (المبحث الأول) بشرح مفصل للوكالة الوطنية لدعم وترقية الاستثمار وذلك للأهمية التي تكتسبها في مجال تشجيع الاستثمار أما في (المبحث الثاني) سندرس الأجهزة المساعدة لتشجيع الاستثمار الأجنبي والوطني كالمجلس الوطني للاستثمار الذي عمد المشرع الجزائري على إنشائه من الأمر 03/01 وهذا اعتبارا لمهامه المهمة في تشجيع وتنظيم الاستثمار بالخصوص الاستثمار الأجنبي أما الجهاز الثاني هي الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب هي أيضا تعتبر عامل مهم في تشجيع الاستثمار المحلي وخلق لرؤوس الأموال في الجزائر، فأولويتها هي دعم الشباب البطال و النهوض بالاقتصاد الوطني.

## المبحث الأول: الوكالة الوطنية لدعم وترقية الاستثمار

تعتبر الوكالة الوطنية لدعم وترقية الاستثمار من اهم الأجهزة المساعدة على تشجيع الاستثمار في الجزائر، تم استحداث الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بموجب المادة 06 من الأمر رقم 01/03 المتعلق بتطوير الاستثمار وذلك بنص المادة على ما يلي " **تنشئ لدى الحكومة وكالة وطنية لتطوير الاستثمار تسمى في صلب النص الوكالة**[1]".

ولذلك سنتطرق إلى دراسة طبيعته القانونية والصلاحيات المنوطة بها (مطلب أول) وكذلك الشباك الوحيد اللامركزي والمزايا الممنوحة للمستثمر (مطلب ثاني).

[1] انظر المادة 06 من الأمر 01/03 مرجع سبق ذكره

**المطلب الأول: الطبيعة القانونية والصلاحيات المقررة للوكالة الوطنية للاستثمار.**

تم الإبقاء على سريان المادة 06 بموجب المادة 37 من قانون رقم 09/16 حيث عرفتها المادة الأولى كذلك من المرسوم التنفيذي رقم 06/356 "**مؤسسة عمومية ذات طابع أداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تدعى في صلب النص الوكالة توضع تحت وصاية الوزير المكلف بترقية الاستثمار مقرها الجزائر العاصمة وللوكالة هياكل غير مركزية على المستوى المحلي**[1]".

بناء على هذا سنتطرق إلى طبيعة الوكالة الوطنية للاستثمار (الفرع أول) والصلاحيات المقررة لهذه الأخيرة (الفرع ثاني).

**الفرع الأول : الطبيعة القانونية للوكالة.**

سنفصل في هذا الفرع ما تطرقنا له سابقا في المادة 356/06 والتي اعتبرت الوكالة الوطنية للاستثمار مؤسسة عمومية ذات طابع إداري(أولا) ، وتتمتع بالشخصية المعنوية(ثانيا)، وتخضع لازدواجية الوصاية الإدارية(ثالثا) وسنفصل أيضا في تشكيلتها(رابعا).

**أولا : الوكالة الوطنية مؤسسة ذات طابع إداري.**

حسب القانون رقم 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار في المادة 26 منه التي تنص على أن "**...الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مؤسسة عمومية إدارية ...**[2] "يتبين لنا من خلال نص هذه المادة أن الوكالة يتوجب عليها الخضوع لحدود اختصاصها وإلا كانت قراراتها معيبة بعدم الاختصاص كما أن الوكالة تتمتع بامتيازات السلطة العامة نظرا لامتلاكها سلطة اتخاذ قرارات إدارية ملزمة بإرادتها المنفردة إضافة إلى تنفيذها دون أمر من القضاء.

---

[1] المرسوم التنفيذي، رقم 06/356، معدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17/100، المؤرخ في 16 رمضان عام 1427 الموافق ل 09 أكتوبر 2006 متضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج رج ج، العدد 64، الصادرة في 11 أكتوبر 2006

[2] انظر المادة 26، من قانون، رقم 09/16، مرجع سبق ذكره

تعتبر أموال الوكالة أموالا عامة لخضوعها لنفس النظام القانوني لأموال الدولة والموظفون العاملين بالوكالة يعتبرون عموميين وزيادة على هذا فإن النزاعات الناشئة فيها تخضع لاختصاصات القضاء الإداري، فهناك قرارات تصدرها الوكالة الوطنية بإرادتها المنفردة لتأخذ شكل قرار إداري كمنح المزايا مثلا وأخرى تأخذ شكل عقد إداري كالاتفاقيات التي تبرم بين المستثمر والوكالة بصفتها ممثلة للدولة تعمل باسمها ولحسابها [1]فهذا ما يجعلنا نستنتج بأن تنظيم هذه الوكالة يتم على أساس قواعد القانون الإداري، وهذا ما نصت عليه المادة 800 من قانون ا م و ا[2] ، أنه يؤول الاختصاص أثناء حدوث المنازعات إلى المحاكم الإدارية بشرط أن تكون الوكالة طرفا فيها.

**ثانيا : تمتع الوكالة الوطنية بالشخصية المعنوية**

يترتب عن الاعتراف بالشخصية المعنوية للأجهزة الإدارية عدة نتائج أولا وهي: الذمة المالية المستقلة، الأهلية، المقر، ووكيل أو ممثل قانوني يعبر عن إرادتهما وحق التقاضي سواء بصفتها مدعية أو مدعى عليها[3]، وهذا ما نجده في جهاز الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، كما نص القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار في المادة 26 منه على ما يلي: "**الوكالة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي..**[4]"

تتجسد استقلالية الذمة المالية للوكالة في وجود ميزانية مستقلة خاصة بها سواء من حيث إيراداتها أو نفقاتها ، وقد أخذ للوكالة حق الهبات والوصايا من الهيئات الدولية بعد أخذ ترخيص من السلطات المعنية ، وكمثال على ذلك تلقي الوكالة لهبة من الشبكة الأورو متوسطية لوكالات ترقية الاستثمارات ، كما تتضح لنا الأهلية القانونية للوكالة في الصلاحيات الموكلة لها المتمثلة في الحق في اسم خاص بها يميزها عن غيرها من

[1] زيتوني حسام، مرجع سابق، ص 23

[2] انظر المادة 800، من القانون، رقم 08/09، مرجع سبق ذكره

[3] قسوري فهيمة، (دور أجهزة دعم الاستثمار المركزية في تعزيز قدرات الاستثمار الوطني في قانون 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار)، مجلة الاجتهاد القضائي، مجلد ،12 عدد 02، أكتوبر 2019 ص 10

[4] انظر المادة 26، من القانون، رقم 09/16، مرجع سبق ذكره

المؤسسات العمومية الإدارية الأخرى [1]، حيث أطلق عليها تسمية الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار التي تدعى "**الوكالة**" و حسب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 100/17 يتضمن صلاحيات الوكالة، تعتبر مدينة الجزائر المقر الرئيسي للوكالة إذ تنص على أنه "**يكون مقر الوكالة في مدينة الجزائر...**[2]"

**ثالثا : خضوع الوكالة لازدواجية الوصاية الإدارية.**

تخضع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار لوصاية الوزير المكلف بترقية الاستثمارات بعدما كانت في البداية تحت وصاية رئيس الحكومة، وهذا يعني انتفاء فكرة استقلاليتها عن السلطة التنفيذية وخضوعها لهذه الأخيرة، ويتجلى ذلك في تعيين رئيس مجلس الإدارة من طرف السلطة الوصية وتحديد النظام الداخلي للوكالة بقرار وزاري مشترك وكذلك تعيين أعضاء مجلس الدارة من طرف الوزارة الوصية[3] .

كما تخضع الوكالة إلى جانب وصاية الوزير المكلف بترقية الاستثمارات إلى وصاية المجلس الوطني للاستثمار، الذي له الحق في ممارسة بعض مظاهر الوصاية الإدارية على الوكالة يمارسها المجلس في شكل رقابة سابقة على بعض نشاطات الوكالة، إذ لا يمكن لهذه الأخيرة إبرام الاتفاقيات المتعلقة بالاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، إلا بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار على ذلك [4].

---

[1] اوباية مليكة، المعاملة الإدارية للاستثمار في النشاطات المالية وفقا للقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، سنة 2016، ص361

[2] المرسوم التنفيذي، رقم 17/100، المؤرخ في 05 مارس 2017 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 06/356، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية للاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج ر ج ج، العدد 16، الصادرة في 08 مارس 2017

[3] اوباية مليكة، مرجع سابق ص 364

[4] جعيد محمد أمين وعمار وليد، الإطار المؤسساتي لتطوير الاستثمار في ظل قانون 09/16، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، جامعة اكلي محند أولحاج البويرة، سنة 2018/2019، ص 11

**رابعا : تشكيلة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.**

عرفت تشكيلة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تعديلات وتغيرات في التطور التشريعي الذي عرفه قانون الاستثمار وبحسب المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 100/17[1] السالف الذكر، فإن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تتشكل مما يلي:

مجلس الإدارة، ومدير الوكالة.

**ا _ مجلس الإدارة:**

يتكون من 09 أعضاء، وهم ممثلين عن الوزراء المكلفين بالجماعات المحلية والشؤون الخارجية ويجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية مرتين في السنة بدل من أربع مرات بناءا على استدعاء من رئيسه، ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على طلب من رئيسه، أو بناء على اقتراح من ثلثي من أعضائه.

**ب _ المدير العام للوكالة:**

يعتبر مدير الوكالة هو رئيس مجلس الإدارة، بموجب المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 100/17، وله أن يعين مدير عام يساعده في تسيير الوكالة، ويساعد المدير العام أمين عام، ويتولى المدير العام للوكالة أمانة مجلس الإدارة[2].

**الفرع الثاني : الصلاحيات المقررة للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.**

وفي هذا الفرع سنتطرق الى الصلاحيات و المهام المنوطة بالوكالة قانونيا

**أولا : مهمة الإعلام.**

تؤدي الوكالة مهمة الإعلام المنصوص عليها في المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 7 1/ 100[3] ، من خلال توفير خدمة الإعلام والاستقبال فيما يخص مجال

---

[1] انظر المادة 04، من المرسوم التنفيذي، رقم 17/100، مرجع سبق ذكره

[2] قبي طريق وبليلي رياض، الأجهزة المكلفة بتنظيم عملية الاستثمار في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، سنة2013/2013ص 08

[3] انظر المادة 08، من المرسوم التنفيذي، رقم 17/100، مرجع سابق

الاستثمار وتقوم بجمع الوثائق الضرورية لهم للتعرف على التشريعات الوطنية، بعدها تضع أنظمة إعلامية تساعد المستثمرين للوصول إلى المعطيات الاقتصادية بكل أشكالها ومصلحة الإعلام تكون تحت خدمة المستثمرين[1] ، وفي الأخير تقوم الوكالة بنشر كل المعطيات المذكورة سابقا.

**ثانيا : مهمة تسهيل إجراءات الاستثمار.**

من مهامها أيضا تبسيط وتسهيل إجراءات الاستثمار عن طريق إنشاء الشباك الوحيد غير المركزي، طبقا لأحكام المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 356/06، وتحديد كل الضغوطات والعراقيل التي قد تعيق إنجاز الاستثمارات، كما تقوم باقتراح التدابير القانونية المناسبة لعلاجها[2].

تقوم الوكالة أيضا بمهمة المساعدة بكل عمل له علاقة بمجال الترقية والإعلام والتعاون مع الهيئات العمومية والخاصة في الجزائر وفي الخارج، وضمان خدمة علاقة العمل وتسهيل الاتصالات مع المستثمرين غير المقيمين في الجزائر مع المتعاملين الجزائريين، كما تقوم أيضا الوكالة بتنظيم أيام دراسية ومنتديات ولقاءات ذات صلة بمهامها بالمشاركة في التظاهرات الاقتصادية المنظمة في الخارج والمتعلقة بتطوير الاستثمار وضمان خدمة الاتصال مع عالم الإعلام والصحافة.

**ثالثا : مهمة المساهمة في تسيير العقار الصناعي.**

تعد من أهم المهام المستحدثة للوكالة للتقليص من حدة مشكل العقار الصناعي، وذلك بحسن توجيه المساحات العقارية الموجودة، وضمان تسييرها إضافة إلى تجميع كل المعلومات المتعلقة بالأوعية العقارية لفائدة بنك المعطيات العقارية، المؤسس على مستوى

---

[1] سلاف دغيش، دور الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في تشجيع الاستثمار، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، مذكرة لاستكمال شهادة ماستر أكاديمي، 2015/2016، ص 4

[2] مسواكة هدى، الأجهزة والهيئات المكلفة بدعم الاستثمار واقعها وتحدياتها في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد بوضياف المسيلة، سنة 2015/2016، ص 39

الوزارة المكلفة بترقية الاستثمارات زيادة على تمثيل الوكالة على مستوى الأجهزة المتداولة للهيئات المحلية المكلفة بتسيير العقار الاقتصادية[1].

**رابعا : مهمة تسيير الامتيازات الممنوحة للمستثمرين.**

نجد المرسوم التنفيذي رقم 356/06 والمتضمن دائما صلاحيات الوكالة فصل في مهمة الوكالة تحت هذا العنوان بكثير من الدقة ، ومن الوضوح بداية من تحديد المشاريع التي تهم مصلحة الاقتصاد الوطني ، استنادا إلى المعايير والقواعد المحددة والتفاوض حول الامتيازات الممنوحة لهذه المشاريع والتحقق من أن الاستثمارات المصرح بها من المستثمرين مؤهلة فعلا للاستفادة من الامتيازات وإعداد قوائم برنامج اقتناء التجهيزات للمستثمرين المؤهلين للاستفادة من نظام الحوافز كما تبقى الوكالة متخصصة في حالة عدم التزام المستثمرين بتعهداتهم بإلغاء القرارات ، أو السحب الكلي أو الجزئي للامتيازات إلى جانب ضمان تسيير كل التعديلات التي تطرأ على قرارات الوكالة ، وقوائم النشاطات غير المؤهلة للاستفادة من الامتيازات[2].

**خامسا : مهمة المتابعة وترقية الاستثمار.**

**ا _ مرحلة المتابعة:**

هي المرحلة التي تلي منح الامتيازات والتي نصت عليها المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 100/17 [3] أين تتولى الوكالة جمع المعلومات حول مدى تقدم المشاريع المسجلة وذلك لغاية إحصائية أولا، وللتعرف على حجم التدفقات الاقتصادية المترتبة عنها ثانيا وللتأكد أيضا من احترام المستثمرين للالتزامات المتعهد بها، كما تحدد العراقيل

[1] مسواكة هدى، المرجع نفسه، ص 42

[2] اوبايا مليكة، مرجع سابق، ص 371

[3] انظر المادة 03، من المرسوم التنفيذي، رقم 17/100 مرجع سبق ذكره

والضغوط التي تعيق إنجاز الاستثمارات وتقترح على السلطات المعنية التدابير اللازمة لعلاجها [1].

**ب _ مرحلة الترقية:**

إن الهدف من وراء هذه المهمة المسندة للوكالة هو ترقية المحيط العام للاستثمار في الجزائر وتحسين سمعتها في الخارج وذلك طبعا من شأنه أن يستقطب المستثمرين خاصة إذا بادرت الوكالة إلى تنظيم لقاءات وملتقيات وأيام دراسية وغيرها من التظاهرات الاقتصادية المنظمة في الخارج وتعزيز علاقات التعاون مع الهيئات الأجنبية المماثلة وتطويرها[2] .

**المطلب الثاني : الشباك الوحيد اللامركزي والمزايا الممنوحة للمستثمر.**

قسمنا هذا المطلب إلى فرعين حيث تناولنا في (الفرع الأول) الشباك الوحيد المركزي وسنتطرق إلى المراكز المستحدثة لمتابعة الاستثمار في قانون 16/09 و (الفرع الثاني) سنتناول فيه نظام منح المزايا ونظام المتابعة.

**الفرع الأول : الشباك الوحيد اللامركزي والمراكز المستحدثة لمتابعة الاستثمار.**

الغرض من إنشاء الشباك الوحيد هو التخلص من المتاعب البيروقراطية وتسهيل الإجراءات الإدارية أمام المستثمرين المحليين والأجانب ، تم إنشاء الشبابيك الوحيدة غير المركزية على مستوى كل الولايات مع إمكانية إنشاء مكاتب تمثيل في الخارج فعوض أن يتوجها المستثمرين إلى إدارة أو هيئة كل على حدى ، تم جمع ممثلين عن هذه الهيئات في مكتب واحد (أولا ) اللامركزية الشباك الوحيد، كما أنه وفقا للمادة 27 من القانون رقم 09/16 تم إنشاء أربعة مراكز جهوية (ثانيا) تضم مجموع المصالح المؤهلة لتقديم الخدمات الضرورية لإنشاء المؤسسات ودعمها وتطويرها وكذا لإنجاز المشاريع .

---

[1] معيفي لعزيز، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود العمري تيزي وزو، سنة 2015، ص 25

[2] مزياني بلال، دور الوكالة الوطنية لدعم وتطوير الاستثمار في حماية الاستثمار في الجزائر، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، سنة 2013/2014، ص 22

**أولا : لامركزية الشباك الوحيد.**

ترجع فكرة إنشاء الشباك الوحيد لا مركزي في القانون الجزائري إلى المرسوم التشريعي رقم 12/93[1] المتعلق بترقية الاستثمار، الذي اعتبر أن الوكالة تؤسس في شكل شباك وحيد يضم الإدارات والهيئات المعنية بالاستثمار، كما يعتبر الشباك الوحيد إحدى المؤسسات الإدارية الواسعة التطبيق في البلدان المضيفة للاستثمار وهي هياكل أوصت بتجسيدها المؤسسات المالية واعتبرتها من المقاربات الجديدة الإدارة العلاقات بين الدولة المضيفة للاستثمار والمستثمرين الأجانب.

احتفظ الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار بمبدأ الشباك الوحيد لا مركزي واعتبر هذا الأخير جزء من الوكالة وليس الوكالة في حد ذاتها من خلال نص المادة 23 منه حيث عززه أكثر من خلال إقراره بلامركزية هذه الشبابيك، وهذا ما يفهم من رغبة المشرع الجزائري في تسهيل وتبسيط الإجراءات على المستثمر، وجلب القدر الكاف من الاستثمارات خاصة الأجنبية منها إلى الجزائر.

**ا _ المقصود بالشباك الوحيد اللامركزي :**

يقصد بالشباك الوحيد اللامركزي توحيد المعاملات الإدارية والمالية التي يتوجب القيام بها أثناء العملية الاستثمارية لمباشرة المستثمر إنجاز مشروعه الاستثماري هدفا منه الربح الوقت وتسهيل الإجراءات الإدارية التي قد تواجهه، وهو يتشكل من الهيئات المكلفة بالاستثمار ويوفر الخدمات الضرورية للمشاريع الاستثمارية.

بصدور المرسوم التنفيذي رقم 100/17 أضيفت إليه بعض النقاط فيما يخص الهياكل اللامركزية في المادة 07 منه الفقرة من 1-4 ، حيث أشار إلى أن جميع الهياكل المحلية للوكالة منظمة على شكل "الشباك الوحيد اللامركزي " بإدارة مدير يصنف حسب وظيفة نائب مدير في المديرية العامة للوكالة ، يساعد المدير رؤساء المشاريع والمكلفون بالدراسات تدفع رواتبهم حسب النص المتضمن تصنيف المناصب العليا في الوكالة ،

[1] مرسوم تشريعي رقم 93/12، السابق ذكره

يمارس بذلك السلطة السلمية على جميع الأعوان الخاضعين للوكالة مع ممارسة السلطة الوظيفية على باقي الأعوان ، مع تنسيق نشاطات المراكز التي يضمها الشباك الوحيد اللامركزي ، وهذا ما يعزز من مركز الوكالة كما يكلف المدير باستقبال المستثمر غير المقيم ، حيث يقوم بتسلم ملفه ويسلمه شهادة التسجيل[1] .

**ب _ تشكيلة الشباك الوحيد اللامركزي :**

وردت هذه التشكيلة بموجب المادة 22 [2] من المرسوم التنفيذي رقم 356/06 المعدل والمتمم، على الشكل التالي:

**1 _ ممثل الوكالة :** يسجل ممثل الوكالة التصريحات بمشاريع الاستثمار وطلبات منح المزايا، ويسلم في الحال شهادات الإيداع لجميع الاستثمارات المصرح بها، ويكلف أيضا بتقديم كل المعلومات الضرورية للمستثمرين.

**2 _ ممثل المركز الوطني للتسجيل التجاري :** يتعين على ممثل المركز الوطني للتسجيل التجاري أن يسلم في اليوم نفسه شهادة عدم سبق التسمية، ويسلم في الحال الوصل المؤقت الذي يمكن المستثمر من القيام بالترتيبات الضرورية لإنجاز الاستثمار.

**3 _ ممثل الضرائب :** يكلف ممثل الضرائب زيادة على تقديمه المعلومات الجبائية الكفيلة بتمكين المستثمرين من تحضير مشاريعهم، وبمساعدة المستثمر في علاقته مع الإدارة الجبائية أثناء إنجاز مشروعه.

**4 _ممثل أملاك الدولة :** يكلف بإعلام المستثمر بتوفر العرض العقاري العمومي وبموقعه ووضعيته القانونية وكذا مستوى سعره.

**5 _ممثل الجمارك :** يكلف بإعلام المستثمر ومساعدته في إتمام الترتيبات التي تشرطها الإدارة الجمركية بمناسبة إنجاز مشروعه و/ أو تنفيذ المزايا.

---

[1] جعيد محمد أمين وعمار وليد، مرجع سابق، ص 21

[2] انظر المادة 07، من المرسوم التنفيذي، رقم 17/100، مرجع سبق ذكره

**6 _ ممثل التعمير** : يكلف ممثل التعمير بمساعدة المستثمر في إتمام الترتيبات المرتبطة بالحصول على رخصة البناء، والرخص الأخرى المتعلقة بحق البناء.

**7 _ ممثل التهيئة الإقليمية والبيئة** : حيث يكلف بإعلام المستثمرين عن خريطة الجهوية لتهيئة الإقليم ودراسة الأثر وأيضا عن المخاطر والأخطار الكبرى، كما يساعد المستثمر للحصول على التراخيص المطلوبة فيما يخص حماية البيئة.

**8 _ ممثل التشغيل** : يقوم بإعلام المستثمرين بالتشريع والتنظيم الخاصين بالعمل ويتولى الاتصال مع الهيئة المكلفة بتسليم رخصة العمل وكل وثيقة مطلوبة وفق التنظيم المعمول به بهدف إصدار قرار في أقرب الآجال.

**9 _ ممثل مأمور المجلس الشعبي البلدي** : يكلف هذا الأخير بالتصديق على جل الوثائق الضرورية لتكوين ملف الاستثمار، ويتم التصديق على الوثائق في الحال.

**ثانيا : المراكز الأربعة المستحدثة لمتابعة الاستثمار في ظل القانون رقم 09/16 .**

وفقا للمادة 27 من قانون رقم 09/16 [1]تم إنشاء أربعة مراكز تضم مجموع المصالح المؤهلة لتقديم الخدمات الضرورية لإنشاء المؤسسات ودعمها وتطويرها وكذا الإنجاز المشاريع حيث أحالت المادة إلى التنظيم لتحديد صلاحيات المراكز وتنظيم سير عملها وهاته المراكز الأربعة هي كالتالي:

**ا _ مركز تسيير المزايا :**

تم إدراج هذا المركز في المادة 07 [2]من المرسوم التنفيذي رقم 100/17 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وعلى هذا الأساس سوف نقوم بتبيان تشكيلة مركز تسيير المزايا، وكذا المهام المسندة إليه.

[1] انظر المادة 27، من قانون، رقم 09/16، مرجع سبق ذكره

[2] انظر المادة 07، من المرسوم التنفيذي، رقم 17/100، مرجع سبق ذكره

**1 _ تشكيلة مركز تسيير المزايا :**

يترأس مركز تسيير المزايا رئيس الذي يتم تعيينه من طرف السلطة السلمية للمدير الولائي للضرائب، وكذا السلطة الوظيفية لمدير الشباك الوحيد اللامركزي، وذلك بموجب قرار من الوزير المكلف بالاستثمار وبناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية، كما يتم مساعدة هذا الرئيس كل من عون الإدارة الجبائية، واثنان من الأعوان برتبة مفتش وكذا أعوان من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

**2 _مهام مركز تسيير المزايا:**

نصت أيضا المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 100/17 [1]على المهام المسندة لمركز تسيير المزايا، لكن ورد استثناء حيث أنه هذا المركز لا يتدخل في بعض الحالات المنصوص عليها في المادة 35 من القانون رقم 09/16[2] ، حيث يقوم مركز تسيير المزايا بما يلي:

يمنح التأشيرة في أجل لا يتجاوز 48 ساعة على قائمة السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا، مع معالجة وتعديل طلبات القوائم، يقوم بالترخيص بالتنازل وتحويل الاستثمار ويتلقى التصريحات المرتبطة بها عندما تتعلق بالأصل الواحد أو أكثر من الأصول المنفردة.

يعد الإعفاءات من الرسوم على القيمة المضافة المتعلقة باقتناء السلع والخدمات الواردة قائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية، كما يعد محضر معاينة الدخول في الاستغلال لغرض الاستفادة من المزايا، أو الإقفال النهائي لملف الاستثمار.

يعالج بالاتصال مع إدارة الجمارك طلبات رفض عدم القابلية لتحويل السلع، وذلك في ظل الشروط التفصيلية، يعد الكشف السداسي للمقاربة بين الاستثمارات التي حلت أجال

[1] انظر المادة 7، من المرسوم التنفيذي، مرجع سبق ذكره

[2] انظر المادة 35، من القانون، رقم 16/09، مرجع سبق ذكره

أثار تسجيلها ومحاضر معاينة الدخول في الاستغلال المستلمة، كما يوجه اعتذارات للمستثمرين الذين لم يحترموا الالتزام بتقديم محضر معاينة الدخول في الاستغلال.

يصدر إشعارات بالتجريد من الحق في المزايا بالنسبة للاستثمارات الخاضعة لاختصاصه ويقوم عند الاقتضاء بسحبها، كما يقوم هذا المركز بكل عمل ذي صلة بمهامه.

**ب _مركز استيفاء الإجراءات :**

يكلف مركز استيفاء الإجراءات بتقديم الخدمات المرتبطة بإجراءات إنشاء المؤسسات وإنجاز المشاريع، كما يضم المصالح المكلفة مباشرة بتنفيذ الإجراءات المرتبطة بدخول وممارسة النشاطات وإنجاز المشاريع لاسيما التصريحات أو التبليغات أو الطلبات الضرورية من أجل الحصول على التراخيص لدى السلطة المختصة.

أما من حيث تنظيم المركز إداريا فهو يتشكل من الرئيس وأعوان الوكالة المعنيين الذين يختصون بتسجيل الاستثمارات وتبليغ شهادات التسجيل، كما يكلفون بدراسة طلبات تعديل شهادات تسجيل الاستثمار وكذا تمديد الآجال المتعلقة بها.

أما الممثلين المحليين في المركز، فهم ممثلين القطاعات وجهات مختلفة وذات صلة وطيدة بترقية الاستثمار والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، يلتزمون بتقديم الخدمات الإدارية الضرورية لتكوين شركات الاستثمار وتذليل الصعوبات التي قد تعترض المستثمرين[1] .

**ج _ مركز الدعم لإنشاء المؤسسات:**

هو المركز المتخصص الذي يترجم صراحة رغبة المشرع في توسيع نطاق المؤسسات المحلية الناشئة في مجال الاستثمار وعلى وجه الخصوص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تعتبر المجال الخصب لترقية الاستثمار في الوقت الراهن ،

[1] انظر المادة 07، من المرسوم التنفيذي، رقم 07/100، مرجع سبق ذكره

الذي تبحث فيه الحكومة عن الاستثمار البديل خارج قطاع المحروقات[1] ، كما كلف المركز بحكم القانون ، بثلاثة مهام أساسية مرتبطة بمجال الأعمال وإستراتيجيات الإنجاز لضمان إنجاز المشاريع ، وهو ما يلزم المركز المذكور أعلاه ببسط سبل الاتصال لتوفير أكبر حجم من المعلومات التقنية والاقتصادية والإحصائية ، في كل ما يتصل بالمشروع المعروض للإنجاز ، إجراء دورات تكوينية لفائدة المستثمرين حول مراحل إنجاز المشروع ويستمر المركز في تقديم خدماته للمستثمر عند إعداده لإستراتيجية الأعمال وتركيب المشروع[2].

**د _ مركز الترقية الإقليمية:**

يكلف مركز الترقية الإقليمية بالتعاون الوثيق مع الجماعات المحلية التابعة لدائرة اختصاصه بالمساهمة في وضع وإنجاز إستراتيجية تنويع وإثراء نشاطات الولاية، التي يوجد فيها عن طريق تعبئة مواردها وطاقتها ويكلف بهذه الصفة:

_ القيام خصوصا عن طريق الدراسات بتطوير المعرفة المثلى الممكنة للاقتصاد المحلي وإمكاناته، وكذا نقاط قوته قصد السماح للسلطات المحلية باستحداث محيط محفز للاستثمار الخاص، وللمستثمرين باتخاذ قرارات مبنية على معطيات مطابقة الواقع الإقليم المعني.

_ وضع حدمة متابعة ما بعد الاستثمار لفائدة المستثمرين الموجودين وفي انتظار تنصيب المراكز أعلاه يبقى الشباك الوحيد اللامركزي يتكفل بتطبيق أحكام هذا القانون

_ تشخيص ونشر وضمان ترقية فرص الاستثمار، ومشاريع محلية محددة لفائدة المستثمرين.

– وضع بنك معطيات يسمح للمستثمرين بالاطلاع على مختلف الفرص الموجودة في كل قطاع من قطاعات الاقتصاد المحلي.

---

[1] جعيد محمد أمين وعمار وليد، مرجع سابق، ص 27

[2] انظر المادة 07، من الرسوم التنفيذي، رقم 17/100، مرجع سبق ذكره

– إعداد مخطط ترقية الاستثمار واقتراحه على السلطات المحلية على مستوى الولاية المعنية، وتصور وإعداد وتنفيذ أنشطة جذب رؤوس الأموال الضرورية لإنجازها.

_ تقييم المناخ المحلي للاستثمار ومحيط الأعمال وتحديد العراقيل، واقتراح التدابير لرفعها إلى السلطات المعنية [1].

**الفرع الثاني : الاستفادة من المزايا ونظام المتابعة .**

تتولى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار عملية متابعة جميع المشاريع الاستثمارية المتحصلة على شهادة التسجيل، باعتبارها المسؤولة الأولى عن منح هذه الشهادة والمشرفة الرئيسية على متابعة الحصول على المزايا، كما تفرض عقوبات على المستثمر الأجنبي في حال إخلاله بالتزاماته التي تعهد بها داخل شهادة التسجيلات، لكن قبل أن نتطرق إلى كيفية المتابعة هذه لابد من أن نتطرق إلى نظام منح المزايا(أولا) ثم إجراءات المتابعة (ثانيا).

**أولا : نظام طلب منح المزايا.**

بعد استيفاء المستثمر الراغب في الحصول على الامتيازات لإجراء تسجيل الاستثمار ينبغي عليه إلى جانب ذلك، أن يستكمل الإجراء الإداري الأخر والمتمثل في طلب منح المزايا ويقصد بالمزايا مجموعة الخصائص والأوصاف التي تتميز بها المشروعات المقامة وفقا لأحكام قانون الاستثمار عن مثيلاتها التي تقام وفقا الأحكام القوانين الأخرى

**ا _ تعريف طلب من المزايا :**

حسب المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 98/08 يعرف طلب منح المزايا على أنه:" **إجراء شكلي يبدي من خلاله المستثمر رغبته في إنجاز الاستثمار في نشاط اقتصادي لإنتاج السلع والخدمات المنصوص عليها في قانون الاستثمار والقابل للحصول على المزايا من خلال المطالبة بهذه الأخيرة ، بالإضافة إلى الإشارة للنظام**

[1] انظر المادة 08، من الرسوم التنفيذي، رقم 17/100، مرجع سبق ذكره

**الذي يرغب في الاستفادة منه**[1] ، يتبين لنا من خلال هذا التعريف أن رغبة المستثمر وبإرادته المنفردة من خلال طلب الاستفادة من المزايا المقررة في قانون الاستثمار ، بتقديم طلب للوكالة الوطنية التطوير الاستثمار بعد تصريحه بالاستثمار في الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار (الملغى) ، أما في القانون رقم 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار أصبح يأتي بعد مرحلة تسجيل الاستثمار ، وإرفاق ملفه الاستثماري بالإشارة إلى نوع المزايا التي يريد الحصول عليها سواء خلال مرحلة الإنجاز أو مزايا مرحلة الاستغلال [2].

**1 _مرحلة الإنجاز :**

وهي ما نصت عليها المادة 12 من القانون رقم 16-09 تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

_ الإعفاء من الحقوق الجمركية، فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز المشروع.

_ الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة، أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

_ الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري، عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني.

_ الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية، وتطبيق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الامتياز الممنوح.

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 08/09، مؤرخ 24 مارس 2008، يتعلق بشكل التصريح بالاستثمار وطلب مقرر منح المزايا وكيفيات ذلك، ج ر ج ج، عدد 16، صادرة في 26مارس 2008

[2] مسواكة هدى، مرجع سابق، ص 39

_ تخفيض بنسبة 90 % من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية، المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة خلال فترة الإنجاز.

_ الإعفاء لمدة عشر (10) سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار ابتداء من تاريخ الاقتناء.

_ الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال.

**2 _ مرحلة الاستغلال :**

تمنح هذه المزايا بعد معاينة المشروع في مرحلة الاستغلال بناءا على محضر تعده المصالح الجبائية، بطلب من المستثمر لمدة ثلاث سنوات وهذه المزايا نصت عليها المادة 12 في فقرتها الثانية من قانون رقم 09/16، وهي كآلاتي:

_ " الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.

_ الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

_ تخفيض بنسبة 50% من مبلغ الإتاوة الإيجابية السنوية المحدد من قبل مصالح أملاك الدولة، زيادة عن تلك المزايا الممنوحة هناك مزايا أخرى إضافية تستفيد منها الاستثمارات المنجزة في المناطق المحددة عن طريق التنظيم"[1].

**1 _المزايا الإضافية لفائدة نشاطات ذات الامتياز والمنشئة لمناصب الشغل:**

حيث تنص المادة 15 من القانون رقم 16-09 على" **لا تلغي المزايا المحددة في المادتين 12 و13 أعلاه التحفيزات الجبائية والمالية خاصة المنشئة بموجب التشريع المعمول به لفائدة النشاطات السياحية والنشاطات الصناعية والنشاطات الفلاحية.**

[1] انظر المادة 12، من قانون، رقم 16/09، مرجع سبق ذكره

**كما لا يؤدي وجود عدة مزايا من نفس الطبيعة سواء تلك المنشئة بموجب التشريع المعمول به والمنصوص عليها في القانون إلى تطبيقها معا، وفي هذه الحالة يستفيد المستثمر من التحفيز الأفضل"[1].**

يفهم من نص هذه المادة أن المشرع الجزائري قد منح للمستثمرين تحفيزات جبائية ومالية لأولئك الذين يقومون بالاستثمار في قطاع السياحة والنشاطات الصناعية أو الفلاحية، التي توفر أكبر عدد ممكن من اليد العاملة وتوفر مناصب شغل للقضاء على البطالة.

**2 _المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني :**

تنص المادة 17 من قانون رقم 09/16 على ما يلي: " **تستفيد من المزايا الاستثنائية الاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني، والمعدة على أساس اتفاقية متفاوض عليها بين المستثمر والوكالة....، تبرم الوكالة هذه الاتفاقية بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار[2]...** ".

ترك المشرع موضوع تحديد طبيعة هذه المناطق ونوعية الاستثمارات الهامة للمجلس الوطني للاستثمار حسب ما هو منصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 17 المذكورة أعلاه وهو ما قد يتسبب في عدم دخول هذا النظام حيز التطبيق أبدا الآن قائمة هذه المناطق لم تحدد أصلا من طرف المجلس وهذا التمييز له أثر سلبي كما نصت المادة 18 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار على ما يلي: " **يمكن أن تتضمن المزايا الاستثنائية المذكورة في المادة 17 أعلاه ما يأتي: تمديد مدة مزايا الاستغلال المذكورة في المادة 12اعلاه لفترة يمكن أن تصل إلى عشر (10) سنوات منح إعفاء أو تخفيض طبقا للتشريع المعمول به، للحقوق الجمركية والجبائية والرسوم**

[1] انظر المادة 15، المرجع نفسه

[2] انظر المادة 17، من قانون، رقم 09/16، مرجع سبق ذكره

**وغيرها....، يؤهل المجلس الوطني للاستثمار لمنح إعفاءات أو تخفيضات للحقوق أو الضرائب أو الرسوم، بما في ذلك الرسم على القيمة المضافة ... [1]".**

**2_القيمة القانونية لطلب منح المزايا:**

أشار المشرع إلى طلب منح المزايا في المرسوم التنفيذي رقم 101/17 الذي يتعلق بتحديد المزايا من خلال المادة 03[2] منه، وفي القانون الجديد رقم 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار تطرق إلى نظام طلب منح المزايا بالتفصيل في معظم مواده، حيث أشار إلى هذه الفكرة في المادة الأولى منه التي تنص على ما يلي: " يهدف هذا القانون إلى تحديد النظام المطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات[3]".

في الفصل الثاني من نفس القانون تطرق إلى المزايا بصفة عامة، أما القسم الثاني أدرج فيه المزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة، وفي القسم الثالث تناول المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز والمنشئة لمناصب الشغل، وفي القسم الرابع حدد المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطنية[4].

هذا يدل على أن المشرع الجزائري أولى اهتمام كبير فيما يخص المزايا الممنوحة للمستثمرين وهذا كل من أجل التشجيع على الاستثمار واستقطابه.

**ثانيا : نظام المتابعة.**

بالرجوع لأحكام نص المادتين 32 و33 من القانون رقم 09/16 [5] وكذا أحكام المرسوم التنفيذي رقم104 /[1]17 نجد أن جميعها تسند مهام المتابعة للوكالة الوطنية

---

[1] انظر المادة 18، من قانون، رقم 16/09، مرجع سبق ذكره

[2] انظر المادة 30، من المرسوم التنفيذي، رقم 100/07، مرجع سبق ذكره

[3] انظر المادة 18، من قانون، رقم 16/09، مرجع سبق ذكره

[4] معيفي لعزيز، مرجع سابق، ص 38

[5] انظر المواد 32 و33، من قانون، رقم 16/09، مرجع سبق ذكره

لتطوير الاستثمار لكن أشركت معها أجهزة إدارية أخرى مختلفة وهذا كله من أجل ألا تكون عمليات منح المزايا وسيلة لتبديد المال العام[2] ، وصرفه في مجالات لا تعود بالفائدة على الاقتصاد الوطني أو وسيلة من وسائل التهرب الضريبي.

**ا _ بالنسبة للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.**

تمارس وظيفتها الأساسية في المتابعة من خلال مرافقة ومساعدة المستثمرين وجميع المعلومات الإحصائية المختلفة عن تقدم نسبة إنجاز المشروع، وتهدف هذه الوظيفة إلى تحقيق غرضين أساسيين هما:

_ تقديم يد المساعدة للمستثمرين لاسيما الأجانب حتى يتمكنوا فعلا من الاستفادة من تلك المزايا هذا من جهة ومن جهة أخرى مساعدتهم في تخطي مختلف المشاكل والعراقيل التي قد تعترضهم خلال فترة إنجازهم لمشاريعهم أو خلال فترة استغلالها.

_ تمكين الوكالة من ممارسة رقابة فعلية وحقيقية على مختلف المشاريع الاستثمارية لأجل التحقق فعلا من مناسبة إنجازها ومدى قيام المستثمر الأجنبي بتنفيذ جميع الالتزامات المكتتبة في إطار المزايا الممنوحة[3].

**ب _بالنسبة للإدارات والهيئات الأخرى:**

فهي تتمثل في كل من:

**1 _ الإدارة الجبائية والإدارة الجمركية :**

حيث تسهر على احترام المستثمرين للالتزامات المكلفين بها وكذا الوجبات المكتتبة في إطار المزايا الممنوحة، كذلك تتم هذه المتابعة التي تمارسها الإدارات السالفة الذكر، طوال فترة الاستفادة من المزايا خلال مرحلتي الإنجاز والاستغلال[1] .

---

[1] المرسوم التنفيذي، رقم 17/104، مؤرخ في 06 جمادى الثانية عام 1438الموافق ل 05 مارس 2017 المتعلق بمتابعة الاستثمارات والواجبات المكتتبة، دج ر ج ج عدد 16، الصادر بتاريخ 8 مارس2017

[2] سلاف دغيش، مرجع سابق، ص 18

[3] جعيد محمد أمين وعمار وليد، مرجع سابق ص 41

**2_إدارة الأملاك الوطنية:**

حيث تتولى مهام التأكد من الحفاظ وجهة الوعاء العقاري الممنوح امتيازه من أجل إنجاز المشروع الاستثماري، وفقا لعقد منح الامتياز وتمتد المتابعة طوال كل فترة منح حق الامتياز[2] .

**3_ الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء:**

حيث يتولى مهام السهر على أن يقوم المستثمر الذي استفاد من رفع مدة المزايا الاستغلال إلى خمس (05) سنوات نظرا لإحداثه أكثر من 100 منصب شغل دائم، وتتم هذه المتابعة خلال مدة خمس سنوات يبدأ احتسابها من تاريخ إعداد محضر الدخول في الاستغلال وكل انخفاض لعدد العمال عن هذا الحد سيؤدي لا محالة إلى التجريد من المزايا[3] .

## المبحث الثاني : الهيئات المدعمة للاستثمار.

تناولنا في المبحث الأول عرض مفصل للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وذلك للأهمية التي تكتسبها في مجال الاستثمار، وفي هذا المبحث سندرس المجلس الوطني للاستثمار باعتباره الهيئة الثانية التي نص عليها المشرع في قانون الاستثمار، بالإضافة إلى الإشارة للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب كنموذج عن الأجهزة المساهمة في تطوير الاستثمار.

### المطلب الأول : المجلس الوطني للاستثمار.

يعتبر المجلس الوطني للاستثمار جهاز استراتيجي لدعم وتطوير الاستثمار الأجنبي أحدث بموجب الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم

---

[1] انظر المادة 02 فقرة 02، من الرسوم التنفيذي، رقم 17/104، مرجع سبق ذكره

[2] انظر المادة 02 فقرة 03، من المرسوم، رقم 17/104، مرجع سبق ذكره

[3] المادة 02 فقرة 04، المرجع نفسه

حيث تنص المادة 18 منه " ينشا لدى الوزير المكلف بترقية الاستثمارات، مجلس وطني لاستثمار يدعى في صلب النص المجلس ويوضع تحت سلطة ورئاسة رئيس الحكومة "[1].

يعرف على انه هيئة إدارية تنشا لدى الوزير المكلف بترقية الاستثمار تحت وصاية ورئاسة رئيس الحكومة ويكلف هذا المجلس باقتراح استراتيجيات وأولويات تطوير الاستثمار واقتراح تدابير تحفيزية اتجاه المستثمرين[2].

**الفرع الأول: تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وصلاحياته.**

لقد حددت المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 355/06[3] تشكيلة المجلس الوطني لاستثمار، وتم عرض صلاحيات المجلس في المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 355/06.

**أولا : تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار.**

يتشكل المجلس الوطني إلى جانب الوزراء الذين لهم علاقة بالقطاع الاقتصادي من رئيس مجلس إدارة والمدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار اللذان يحضران الاجتماعات بصفتهما ملاحظين ويتولى أمانة المجلس الوزير المكلف بترقية الاستثمارات الذي يتولى تحضير أشغال المجلس ومتابعة تنفيذ مقرراته وتوصياته[4].

حسب المرسوم التنفيذي رقم 355/06 من خلال المادة الرابعة التي تنص" **يتشكل المجلس من الأعضاء الاتي ذكرهم: الوزير المكلف بالجماعات المحلية، الوزير المكلف بالمالية، الوزير المكلف بترقية الاستثمارات، الوزير المكلف بالتجارة، الوزير المكلف**

---

[1] انظر المادة 18، الأمر رقم 03/01، مرجع سابق

[2] شباني سهام وهمال فتيحة، مرجع سابق ص 43

[3] مرسوم تنفيذي، رقم 355/06، المؤرخ في 09 أكتوبر 2006، المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 64، الصادرة بتاريخ 2006/10/11

[4] شنيخر ايمان، النظام القانوني لاستثمار الأجنبي في الجزائر وآثاره على الاقتصاد الوطني، مذكرة ماستر، جامعة العربي بن مهيدي، سنة 2017/2016، ص 18

**بالطاقة والمناجم، الوزير المكلف بالصناعة، الوزير المكلف بالسياحة، الوزير المكلف بالمؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة، الوزير المكلف بتهيئة الإقليم والبيئة، بالإضافة إلى إمكانية الاستعانة بخبراء في مجال الاستثمار"[1].**

ويقوم الوزير المكلف بترقية الاستثمار أمانة المجلس:

ضبط جدول أعمال الجلسات وتاريخها ويقترح ذلك على رئيس المجلس، ضمان تحضير أشغال المجلس ومتابعتها، القيام بتبليغ كل قرار وراي وتوصية يصدرها المجلس إلى أعضاء مجلس الإدارة المعنية، ضمان متابعة تنفيذ قرارات المجلس وآرائه وتوصياته،

تزويد أشغال المجلس بالمعلومات والدراسات الدقيقة ذات الصلة بتطوير الاستثمار، السهر عل إنجاز تقارير دورية لتقييم الوضع المتعلق بالاستثمار.[2]

**ثانيا: صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار.**

يتمتع المجلس الوطني للاستثمار بصلاحيات ذات طابع استشاري وأخرى ذات طابع تنفيذي فيما يخص المزايا فانه يقترح تعديل المزايا أو إنشاء مزايا جديدة وذلك حسب التطورات وله أن يقترح تدابير لتشجيع الاستثمار وتمويله[3].

كما أشار المرسوم التنفيذي رقم 355/06 يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار في المادة 3 منه إلى مجموعة من الصلاحيات مثل اقتراح المجلس لاستراتيجية تطوير الاستثمار ودراسة للبرنامج الوطني لترقية الاستثمار كما يقوم بتقييم القروض لتغطيته وبهذا فالمجلس يعمل على معالجة جميع المسائل التي لها علاقة بالاستثمار.

---

[1] انظر المادة 4، مرسوم تنفيذي، رقم 355/06، السابق ذكره

[2] بوعكاز ابتسام، فاعلية سياسة الدولة في ترقية الاستثمار، مذكرة ماستر، جامعة العربي بن مهدي، سنة 2017/2016، ص 29

[3] بن عميروش ريمة، الآيات تشجيع الاستثمار في الجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية، مذكرة ماجستير، جامعة محمد الصديق بن يحيى، سنة 2012، ص 114

أما فيما يخص الامتيازات الجبائية فالمجلس الوطني للاستثمار هو الذي يقوم بتحديد المناطق التي تحتاج إلى التنمية والتي يمكن أن تستفيد من الاستثمارات، وما يتعلق بالاستثمارات الأجنبية فالمجلس يحدد لها طبيعة الامتيازات التي تمنح لمستثمريها الأجانب[1]، كما يتولى المجلس مهام الاقتراح والدراسة حيث يقوم باقتراح أولويات لتطوير الاستثمار والتدابير الضرورية لدعمه وتشجيعه مع دراسة كل اقتراح لتأسيس مزايا جديدة[2]، كما يتولى المجلس كذلك اتخاذ القرارات كتعديل قائمة النشاطات والسلع المستثناة من المزايا وتحديد المشاريع ذات الأهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني مع ضبط قائمة النفقات من الصندوق المخصص لدعم الاستثمار وترقيته[3].

**الفرع الثاني: اجتماعات المجلس الوطني للاستثمار ونتائج عمله.**

ارتأينا في هذا الفرع إلى تقسيمه أو قسمين أولا سنفصل في اجتماعات المجلس الوطني للاستثمار أما ثانيا سنتناول نتائج عمل المجلس.

**أولا: اجتماعات المجلس الوطني للاستثمار.**

إن اجتماعات المجلس التي يتم عقدها وبرمجتها من قبل أمانة المجلس تكون في صيغتين إما اجتماعات عادية أو اجتماعات استثنائية.

**ا _الاجتماعات العادية:**

حسب المرسوم التنفيذي رقم 355/06 الذي يحدد صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره فلقد تقرر عقد أربع اجتماعات خلال السنة الواحدة أي بمعدل اجتماع واحد كل ثلاثة أشهر وذلك لما ورد في المادة 5 من المرسوم التنفيذي.

---

[1] والي نادية، النظام القانوني الجزائري للاستثمار ومدى فعاليته فب استقطاب الاستثمارات الأجنبية، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، سنة 2016، ص 107

[2] بن يحيى رزيقة، سياسة الاستثمار في الجزائر من نظام التصريح إلى نظام الاعتماد، مذكرة ماجستير، جامعة عبد الرحمان ميرة، سنة 2013، ص 104

[3] Hafhouf Mourad. La protection des investissements en Algérie. Mémoire de master. Université. De perpiyanne

تعتبر الاجتماعات العدية للمجلس مقبولة بخصوص عدد هذه الاجتماعات أي كل ثلاث أشهر يكون هناك اجتماع، وذلك من اجل الوقوف على مدى تنفيذ القرارات المتخذة وتقييم فعاليتها وأيضا التنسيق المتبادل بين مختلف القطاعات الوزارية.

**ب _الاجتماعات الاستثنائية:**

إضافة إلى الاجتماعات العادية يمكن للمجلس عقد اجتماعات استثنائية وذلك بطلب من رئيس المجلس أو بطلب من أحد أعضائه، وذلك ما نصت عليه أيضا المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي رقم 355/06 الذي يحدد صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره والتي تنص على " يجتمع المجلس... ويمكن استدعاؤه عند الحاجة بناءا عل طلب من رئيسه أو بطلب من أحد أعضائه".

لقد وضعت هذه الاجتماعات على اعتبار انه قد تحدث ظروف مستجدة تتطلب اجتماع المجلس للبث فيها.

ما يلاحظ أن المرسوم التنفيذي رقم 355/06 لم يحدد أعضاء المجلس الذي يجب أن يكون لانعقاد الاجتماع بل اقر أن يكون لكل عضو الحق في أن يطلب بانعقاد اجتماع استثنائي حيث يستنتج من هذا أن أي قطاع من القطاعات الممثلة في المجلس الوطني للاستثمار لها أثار بالغة في اقتصاد الوطن، أي من خلال المرسوم التنفيذي السالف الذكر لم يستبعد أي قطاع في طلب انعقاد اجتماع استثنائي[1]

**ثانيا: نتائج عمل المجلس الوطني للاستثمار.**

بعد كل اجتماع لاي جهاز كان يتولد عنه مجموعه من النتائج تصاغ هذه الأخيرة في شكل قرارات أو أراء أو توصيات وتأخذ هذه الأوصاف بحسب الموضوع الذي تعالجه. باعتبار التنظيم المحدد لصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار لم يحدد الحالات التي تصدر في شانها أي وصف من الأوصاف السابقة، ارتأينا إلى الاعتماد على

[1] قبي طريق وبليلي رياض، مرجع سابق، ص 41 و42

المعيار اللفظي للتمييز بين المواضيع التي يصدر في شانها إما القرارات أو الآراء أو التوصيات وكذا تبيان القيمة القانونية لكل منه.

**ا _ القرارات:**

يمكن القول أن المرسوم التنفيذي رقم 355/06 لم يفرق معي ما بين القرارات أو الآراء أو التوصيات بل حددها في مادة واحدة وبالتالي يمكننا فرز البعض من القرارات معتمدين في ذلك على الألفاظ المستعملة يدرس، يوافق، يفصل، يضبط، بتالي المجلس يصدر قراراته في حال كان يعالج احد هذه المواضيع:

يدرس البرنامج الوطني لترقية الاستثمار، تأسيس مزايا جديدة وكذا تعديل المزايا الموجودة، يحدد قائمة النشاطات والسلع المستثناة من المزايا، مقاييس تحديد المشاريع التي تكتسي أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، تحديد المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة اتفاقيات منح المزايا والنفقات المقتطعة من الصندوق المخصص لدعم الاستثمار وترقيته.

تعتبر الصيغة التي أتت عليها هذه الصلاحيات دليل على أنها جازمه ولا مجال لمعارضتها، وبالتالي صدرت على شكل قرارات تكتسي القوة الإلزامية بقوه القانون.

**ب _الآراء:**

المجلس الوطني للاستثمار يقيم أعماله بصيغه الراي إذا تعلق الموضوع بتقييم القروض الضرورية لتغطية البرنامج الوطني لترقية الاستثمار، من الناحية القانونية الآراء التي لا تحوز على أي قوة ملزمة لكن قد تتمتع بعض الآراء بإلزام معنوي، خاصة تلك التي تصدر من المجلس الوطني للاستثمار اعتباره هيئة عليا في مجال العمليات الاستثمارية كما أن المجلس يسند آرائه على دراسات ومعطيات دقيقة نظرا لطبيعة تشكيلته التي تضم مختلف الوزراء ذوي الصلة بمجال الاستثمار وبالتالي آرائها لها قيمة معتبرة.

**ج _التوصيات:**

قد يقدم المجلس الوطني للاستثمار توصيات في مجال الاستثمار غرضها النهوض وتفعيل سياسة الاستثمار، وفي هذا الإطار تأخذ نتائج أعمال المجلس وصف التوصيات إذا كانت موجهة إلى هيئات اعلى منه كالحكومة مثلا ولهذه الأخيرة كامل الحرية في الأخذ بها أو رفضها، فتكون توصيات المجلس عادة عندما تكون مواضيعها اقتراح القرارات والتدابير الضرورية لتنفيذ إجراء دعم الاستثمار وتشجيعه أو الحث على إنشاء مؤسسة مالية لتمويل وتشجيع الاستثمار، التوصية ليس لها أي قوة ملزمة ولكن تتمتع بقيمة موضوعية لأنها صدرت من جهاز مختص لذلك يعتبر المجلس بانه هيئة تصور.[1]

**المطلب الثاني: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ( ANSEJ)**

إن الاستثمار لدى المجتمعات يعتبر من اهم الدعائم الأساسية لبناء الاقتصاد الوطني السليم القادر على مواجهة مختلف التحديات كالبطالة والفقر والمديونية الخارجية والتضخم ومنه توافر الاستثمارات الكافية داخل الدولة تعتبر أحد عناصر التنمية الاقتصادية، ولقد تعددت محاولات تعريف الاستثمار من قبل رجال الاقتصاد والقانون، فالاستثمار هو "عمل أو تصرف لمدة معينة، من اجل تطوير نشاط اقتصادي، سواء العمل في شكل أموال مادية أو غير مادية أو في شكل قروض" كما عرفه البعض الأخر بانه " ارتباط مال بهدف تحقيق مكاسب يتوقع الحصول عليها على مدى مدة طويلة في المستقبل"، قد شرعت الجزائر منذ سنة 2001 في إنجاز وتمويل مجموعة من برامج الاستثمارات العامة وفي إطار هذه البرامج ثم استحداث العديد من الأجهزة من بينها ما يعرف بالوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب ANSEJ. فهذه الوكالة عبارة عن هيئة ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، حيث كان لها دور بارز في إدماج فئة لا بأس بها من الشباب في عالم الشغل، وهذا عن طريق إعطائهم فرصة

[1] بقة وردة، المجلس الوطني للاستثمار كألية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مذكرة ماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة، سنة 2013، ص 25 و26

إنشاء مؤسسات مصغرة، هذا المشروع الذي لم تبرز أهميته من قبل بل كان كل الاهتمام منصبا على المنشئات الضخمة[1]

**الفرع الأول : الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.**

إن الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب هي جهاز لم يتم تنظيمه من خلال قانون الاستثمار إلا أن لها دورا مهما في تطوير الاستثمار، فهي تعتبر أحد الأجهزة الداعمة للاستثمار فأولى أولويتها هي دعم الشباب البطال أو العاطل عن العمل، وفي خضم ذلك تكون بطريقة أخرى تزيد من المشاريع الاستثمارية وتجذب المستثمرين الوطنيين بهدف فتح مناصب شغل ومحاولة القضاء على نسبة كبيرة من البطالة في المجتمع الجزائري.

**أولا : تعريف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.**

تم إنشاء الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب (ANSEJ) بمقتضى القانون رقم 96/296 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1417هـ الموافق ل 8 سبتمبر 1996م، والمعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 98/231 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419هـ الموافق ل 13 جوان 1998م، فطبقا لهذا المرسوم نشأت هياة ذات طابع خاص تعرف بالوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب والتي يمكن تعريفها عل أنها وكالة متخصصة بمساعدة ودعم الشباب المستثمرين وتوجيههم وإعطائهم النصائح الخاصة باختيار مشاريعهم ودراسة مراقبة هذه المشاريع في مختلف الفترات[2]، تعرف أيضا بانها هياة عامة ذات طبيعة محددة، تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي وهي المسؤولة في إطار مهمتها في إنشاء و توسيع المشاريع الصغيرة لإنتاج السلع و الخدمات لدعم و تقديم

[1] الشاذلي نور الدين وختال هاجر، (النظام القانوني للاستثمار في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSZJ)، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باجي مختار عنابة، العدد13، الجزائر، ص110

[2] بن شنهو فريدة وشعيب بغداد، (استراتيجية دعم ومرافقة المؤسسات المصغرة عن طريق الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ كحل لمحاربة البطالة – دراسة ميدانية لحالة ولاية تلمسان–2013/1999)، جامعة تلمسان، رقم01، سنة 2014، ص97

المشورة و مرافقة الشباب المبادرين في اطار التنفيذ من مشاريعهم الاستثمارية[1]، و أصبحت تحت إشراف وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بعد أن كانت تحت وصاية وزارة التشغيل سابقا، حسب ما جاء في المرسوم التنفيذي رقم 110/20 الصادر بتاريخ 5 مايو 2020 حيث تنص المادة الأولى "تسند سلطة الوصاية على الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب إلى وزير المؤسسات الصغيرة و المؤسسات الناشئة و اقتصاد المعرفة"[2]، ونصت المادة الثانية أيضا من نفس المرسوم "تستبدل عبارة "الوزير المكلف بالعمل و التشغيل" بعبارة " وزير المؤسسات الصغيرة و المؤسسات الناشئة و اقتصاد المعرفة" في جميع أحكام المرسوم التنفيذي رقم 296/96 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1417 الموافق 8 سبتمبر سنة 1996 و المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، و تحديد قانونها الأساسي، المعدل و المتمم"[3].

**ثانيا: مهام الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.**

مهام الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب منصوص عليها في المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي رقم 77/06 الذي يحدد مهام الوكالة الوطنية للتشغيل، حيث نصت المادة على " **تتولى الوكالة المهام الآتية:**

**أ_ تنظيم معرفة وضعية السوق الوطنية للتشغيل واليد العاملة وتطورها وضمان ذلك. وتكلف بهذه الصفة على الخصوص بما يأتي:**

**_ وضع منظومة إعلامية تسمح بالاطلاع، بكيفية دقيقة ومنتظمة وحقيقية، على تقلبات سوق التشغيل واليد العاملة.**

**_ القيام بكل تحليل وخبرة في مجال تشغيل واليد العاملة.**

---

[1] ج.ج.د.ش. وزارة البيئة والطاقات المتجددة الوكالة الوطنية للنفيات، (دليل إنشاء مؤسسة)، www.and.dz، ص7

[2] مرسوم تنفيذي، رقم 110/20، المؤرخ في 5 مايو سنة 2020، يسند إلى وزير المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة سلطة الوصاية على الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، ج، ر، ج، ج، د، ش، العدد27، الصادرة بتاريخ 6 مايو سنة 2020م

[3] انظر المادة 02، المرجع نفسه

**_ القيام بكل دراسة وتحقيق لهما صلة بأداء مهمتها.**

**_ تطوير أدوات وآليات تسمح بتنمية وظيفة رصد سوق التشغيل وتقييسها.**

**ب _ جمع عروض وطلبات العمل ووضعها في علاقة فيما بينها. وتكلف بهذه الصفة بما يأتي:**

**_ ضمان استقبال طالبي العمل وإعلامهم وتوجيههم وتنصيبهم.**

**_ القيام بالبحث عن عروض العمل لدى الهيئات المستخدمة وجمعها.**

**_ تنظيم المقاصة بين عروض وطلبات العمل لدى المستوى الوطني والجهوي والمحلي.**

**_ تشجيع الحركية الجغرافية والمهنية لطالبي العمل بتنظيم وتسيير المساعدات الخاصة الموجهة لتنظيم حركات اليد العاملة طبقا للتنظيم المعمول به، وبالمشاركة مع المؤسسات والهيئات المعنية في تطبيق عمليات التحويل المهني أو التكوين التكميلي الخاص بتكييف مؤهلات طالبي العمل مع متطلبات عروض العمل المتوفرة عروض العمل المتوفرة.**

**_ المشاركة في تنظيم وتنفيذ البرامج الخاصة بالتشغيل التي تقررها الدولة والجماعات المحلية وكل مؤسسة معنية وإعلامها بتسيير البرامج المذكورة أعلاه وإنجازها.**

**_ البحث عن كل الفرص التي تسمح بتنصيب العمال الجزائريين في الخارج.**

**_ تطوير مناهج تسيير سوق التشغيل وأدوات التدخل على عرض وطلب التشغيل وتقييسها**

**_ ضمان عمليات التكوين في مجال الاستشارة في التشغيل وتسيير سوق العمل.**

**_إبرام الاتفاقيات مع الهيئات المعتمدة والبلديات المكلفة بنشاطات التنصيب.**

**ج _ متابعه تطور اليد العاملة الأجنبية بالجزائر في إطار التشريع والتنظيم المتعلقين بتشغيل الأجانب وتنظيم البطاقة الوطنية للعمال الأجانب وتسييرها.**

**د _ ضمان تطبيق التدابير الناجمة عن الاتفاقيات والاتفاقات الدولية في مجال التشغيل فيما يخصها.**

**هـ _ ضمان تطبيق تدابير الرقابة المنبثقة عن أحكام القانون رقم 19/04 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 للموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بتنصيب العمال ومراقبة التشغيل فيما يخصها"[1].**

**الفرع الثاني: صيغ الدعم المالي الذي تقدمه الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب والإعانات والامتيازات التي تمنحها.**

توجد صيغتين للتمويل في إطار جهاز الوكالة لدعم تشغيل الشباب، ويمكن الاستفادة من الإعانات والامتيازات التي تمنحها على مرحلتين مرحلة الإنجاز ومرحلة الاستغلال.

**أولا : صيغ الدعم المالي الذي تقدمه الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.**

كما ذكرنا سابقا يوجد نوعين من الدعم المقدم من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

**ا _التمويل الثنائي:**

الذي يتضمن مساهمة كل من صاحب المشروع والتي تتغير بتغير الاستثمار، زيادة عن ذلك مساهمة الوكالة بمنح قرض بدون فائدة، والجدولين المواليين يوضحان ذلك.

المستوى الأول مبلغ الاستثمار لا يتجاوز 5.000.000 دج:

| | |
|---|---|
| المساهمة الشخصية | %71 |
| القرض بدون فائدة (الوكالة) | %29 |

[1] مرسوم تنفيذي، رقم 77/06، المؤرخ في 19 محرم عام 1427 الموافق 18 فبراير سنة 2006، يحدد مهام الوكالة الوطنية للتشغيل وتنظيمها وسيرها

المستوى الثاني مبلغ الاستثمار يتراوح من 5.000.001 دج الى 10.000.000 دج

| المساهمة الشخصية | القرض بدون فائدة |
|---|---|
| %72 | %28 |

**ب _التمويل الثلاثي:**

يتمثل هذا الشكل من التمويل في:

_ مساهمة شخصية يمنحها المقاول يتم تحديدها حسب المبلغ الإجمالي للمشروع.

_ قرض بدون فائدة يمنح من طرف الوكالة.

_ قرض بنكي تقوم الوكالة بتخفيض جزء من فوائده.

ومن هنا نقوم بتلخيص الهيكل المالي للتمويل الثلاثي المعتمد من طرف الوكالة:

| مستويات التمويل | المساهمة الشخصية | قرض بدون فائدة | القرض البنكي |
|---|---|---|---|
| المستوى الأول: أقل أو يساوي 5.000.000 دج | %01 | %29 | %70 |
| المستوى الثاني: ما بين 5.000.001 دج و10.000.000 دج | %02 | %28 | %70 |

كما أن هناك شكل أخر للتمويل الذي هو التمويل الذاتي أو التمويل الخاص، ففي هذه الحالة يقوم صاب المشروع بالتكفل بكل المشروع من خلال إحضاره للحصص العينية المادية والمعنوية فهذا يكون راس مال المؤسسة في يد صاحبها كما للوكالة

الوطنية لدعم تشغيل الشباب دور في إنشاء المؤسسة ويظهر ذلك في الإعانات الجبائية والشبه جبائية التي تمنحها[1]

**ثانيا : الإعانات والامتيازات التي تمنحها الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.**

تمنح الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب الإعانات والامتيازات على مرحلتين المرحلة الأولى هي في فترة إنجاز المشروع والمرحلة الثانية في فترة الاستغلال.

**ا _الإعانات والامتيازات الممنوحة في مرحلة الإنجاز:**

- قرض بدون فائدة يمنح من طرف الوكالة حسب مستوى التمويل.
- تخفيض نسبة فوائد القروض بنسبة مائة بالمائة.
- مدة تسديد القرض البنكي ثمانية سنوات مع إرجاء ثلاث سنوات.

**ب _الإعانات والامتيازات الممنوحة في مرحلة الاستغلال**

الإعفاء من الرسم العقاري على البنايات والبنايات الإضافية لمدة ثلاث أو ستة سنوات، الإعفاء الكلي من الضريبة على أرباح الشركات لمدة ثلاث أو ستة سنوات، الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي والرسم على النشاط المهني لمدة ثلاث أو ستة سنوات. كما انه يمكن للمؤسسة المصغرة الراغبة في توسيع نشاطها، بعد السنة الثالثة، الاستفادة مرة ثانية من كل الامتيازات المذكورة بعد تسديد نسبة سبعون بالمائة من ديونها وإثبات مردوديتها.

أما بنسبة لشروط التأهيل يجب: أن يتراوح سن الشباب من 19 إلى 40 سنة، أن يكون ذو مؤهلات مهنية معرفية لها علاقة مع المشروع، أن يكون بدون عمل، أن يقدم مساهمة مالية شخصية بمستوى يطابق الحد الأدنى المحدد حسب قيمة المشروع[1].

[1] حاج سعيد أمال وحمادن ليدية، الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب آلية لمكافحة البطالة في الجزائر، مذكرة ماستر، جامعة مولود معمري، سنة2017/2016، ص64 و65 و66

**ج _ نموذج لمستفيد عن ولاية برج بوعريريج:**

فرع : برج بوعريريج.

اسم المؤسسة: أبجديات للنشر والإشهار.

صاحب المؤسسة: بلمولود حمزة.

اختصاص المؤسسة: كل أعمال الإشهار وطباعة ونشر الكتب والمجلات.

التمويل: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب فرع برج بوعريريج الإنشاء/ التوسعة/ تمويل ثنائي.

المقر الاجتماعي: شارع الشيخ الحداد رقم 18 الطابق الثالث وسط مدينة برج بوعريريج

عدد العمال:10[2].

[1] الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب فرع سطيف، تاريخ الاطلاع 2020/9/1، متاح على الموقع www.ansj.org.dz

[2]الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، النشر 2017/09/16، الاطلاع 2020/09/1، متوفر على الفيسبوك

# خاتمة

من خلال ما سبق وكحوصلة لما جاء في مضمون هاته الدراسة يتضح لنا أن الدولة الجزائرية قامت بالعديد من الجهود لتشجيع الاستثمار من خلال تهيئة بيئة اكثر ملائمة و وضع ترسانة كبيرة من القوانين المشجعة و المحفزة على الاستثمار في الجزائر إذ أن التنافس على جلب الاستثمارات الأجنبية اشتد في الآونة الأخيرة بين الدول وخاصة النامية منها والذي يهم المستثمر الأجنبي هو توفير الضمانات بمختلف أنواعها إذ أن المستثمرين يثقون في الحكومات التي تتمتع باستقرار و ثبات تشريعي لذلك نجد اغلب المستثمرين الأجانب يتهربون من الدول التي لا تتمتع باستقرار تشريعاتها، لهذا لجأت الجزائر إلى فسح المجال للاستثمارات الأجنبية من خلال حرية انتقال رؤوس الأموال الأجنبية وكذلك ضمان عدم نزع الملكية إلا في اطر قانونية وإجراءات مشددة وفي حال نزع الملكية ضمان تعويض عادل ومنصف للمستثمر.

كما قد وضع المشرع الجزائري ضمانات قضائية في حال نشوب نزاع مع المستثمر بدءا من الآليات ودية لفض النزاع كالتوفيق مرورا بالقضاء المحلي والذي استحدث فيه مراكز خاصة تتناسب وطبيعة هاته النزاعات وصولا إلى التحكيم التجاري الدولي وهذا كله إضافة إلى إبرام عدة اتفاقيات دولية في مجال الاستثمار قصد جلب أكبر عدد ممكن من المشاريع الاستثمارية، وأيضا وضعت الجزائر آليات وأجهزة إدارية لدعم وترقية الاستثمار قصد الحد من البيروقراطية والأتعاب الإدارية التي قد تواجه المستثمر وكذلك تنظيم الاستثمار وتنظيم المزايا الممنوحة للمستثمرين وذلك باستحداث عدة أجهزة منها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والمجلس الوطني للاستثمار.

توصلت الدراسة إلى أن الحكومة الجزائرية قد وفقت إلى حد ما في مواكبة التطور الحاصل في استقطاب الاستثمارات بوضع آليات محكمة الضبط لتشجيع الاستثمار في الجزائر لكن بالرغم من الجهود المبذولة لازالت تكتنفها نقائص إذ أن الآليات التي وضعت

لتشجيع الاستثمار كانت حبيسة نصوص قانونية وان النجاح الفعلي يتطلب تطبيقها في ارض الواقع لتوفير مناخ استثماري ملائم.

قصد الوصول إلى نتائج ناجحة وعملية نقترح ما يلي وذلك من خلال دراستنا للموضوع محل البحث:

تحديد فكرة التعويض في حال نزع الملكية للمنفعة العامة لان المشرع اكتفى بقوله تعويض عادل ومنصف كما لم ينص على التأميم كصورة من صور نزع الملكية وأحاله على القواعد العامة في القانون المدني وكان من الأجدر وضع نص قانوني خاص ينظم هاته الحالات، تسهيل عملية تحويل رؤوس الأموال والتخلي عن التعقيدات التي تتخللها هذه العملية حاليا، إنشاء الأقطاب القضائية المختصة والتي تضمنها قانون ا ج و ا والتي تختص بالنظر في المنازعات الناشئة عن الاستثمار والتي لم تكن إلا حبر على ورق إلى يومنا هذا، تطبيق و تفعيل النصوص القانونية و الاتفاقيات الدولية المشجعة للاستثمار الأجنبي على اكمل وجه بما يضمن للمستثمر الأجنبي مناخ مستقر، تكثيف الجهود من اجل محاربة البيروقراطية والرشوة وجميع أشكال الفساد المختلفة وذلك بتحسين الخدمات الإدارية خاصة لدى الأجهزة المكلفة بترقية الاستثمار، صياغة قانون موحد يحكم الاستثمار الأجنبي بحيث يكون واضحا و متفقا هع التشريعات الدولية للاستثمار، تحرير المجلس الوطني للاستثمار من التبعية الشديدة بالمقابل الحد من تدخل الحكومة في مجال الاستثمار و ترك مهمة التنظيم ليتولاه الجهاز المنشئ خصيصا لذلك، تحرير الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار من المجلس الوطني للاستثمار وخصوصا الاتفاقيات التي تبرمها الوكالة، زرع فكرة الاستثمار و التشجيع عليها خاصة لدى فئة الشباب.

**تم بفضل الله**

# قائمة المراجع

## المراجع باللغة العربية

### أولا: الكتب


1. فؤاد رياض، الجنسية ومركز الأجانب وتنازع الاختصاص القضائي الدولي، دار النهضة العربية، مصر، سنة 1966
2. عمر هاشم محمد صدقة، ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر، سنة 2007
3. خالد هشام، الحماية القانونية لاستثمارات الفردية، مؤسسات الشباب الجامعية، مصر، سنة 1988
4. عصام الدين مصطفي بسيم، النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية في الدول الآخذة في النمو، دار النهضة العربية، مصر، سنة 1972
5. عيبوط محند وعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2013
6. عمر مصطفي جبر إسماعيل، ضمانات الاستثمار في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة، الطبعة الأولى، دار النفائس، الأردن، 2010
7. أعرب بلقاسم، القانون الدولي الخاص الجزائري، الجزء الأول، تنازع القوانين، ط11، دار الهومة، الجزائر، سنة2009
8. طه احمد علي قاسم، تسوية الدولية الاقتصادية، دار الجامعة الجديدة، مصر، سنة 2008
9. لزهر بن سعيد، التحكيم التجاري الدولي دار، الهومة، الجزائر، سنة 2012
10. احمد إبراهيم عبد التواب، اتفاق التحكيم والدفوع المتعلقة به، دار الجامعة الجديدة سنة 2009


### ثانيا: مذكرات الماستر والأطروحات

#### 1) مذكرات الماستر


1. أوسهلة عبد الرحيم، الآليات القانونية لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبي في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة جيلالي ليابس، سنة 2016/2015

2. خير الدين سعدي، كمال مجناح، ضمانات الاستثمار في القانون الجزائري، دراسة تحليلية للقانون رقم 09/16، مذكرة الماستر الأكاديمي، جامعة محمد بوضياف، سنة 2017/2016
3. زيتوني حسام، الأمن القانوني للمستثمر، مذكرة ماستر الأكاديمي، جامعة محمد بوضياف، سنة 2019/2018
4. مولود سليم ولمين سليم، مدى فعالية القانون رقم 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار في استقطاب الاستثمارات الأجنبية في الجزائر، مذكرة ماستر جامعة عبد الرحمان ميرة، تاريخ المناقشة 23 جوان 2018
5. خباش دليلة والعرابي سهيلة، شرط الاستقرار التشريعي كألية لضمان الاستثمارات الأجنبية في الجزائر، مذكرة ماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة، سنة 2013/2012
6. عباسي رادية وعمران كهينة، شرط احترام الدولة لالتزاماتها الخاصة في مجال الاستثمار، مذكرة ماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة، سنة 2019/2018
7. حيدره صفيان. جلواح سليم، حماية الاستثمار الأجنبي في عقود الدولة في مجال الاستثمار، مذكرة ماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة، سنة 2013/2012
8. بندير خديجة، الضمانات القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة ماستر، جامعة احمد دراية أدرار، سنة 2019/2018، ص
9. عبد الرحيم فريدة، الضمانات والمعوقات القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة ماستر، جامعة عبد الحميد ابن باديس، سنة 2016/2015
10. اورتيلان الجيدة وادير نجاة، حرية الدولة في التنظيم والإجراءات المماثلة لنزع الملكية في مجال الاستثمار، مذكرة ماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة، سنة 2019/2018
11. ليمام فلورة، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة ماستر، جامعة اكلي محند أولحاج، 2017/01/19
12. شباني سهام وهمال فتيحة، مناخ الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة ماستر، جامعة اكلي محند أولحاج، سنة 2016/2015
13. [1]لعماري وليد، الحوافز والحواجز القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة شهادة الماجستير، جامعة الجزائر 1، سنة 2011/2010
14. كمال سمية، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة ماجيستير، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، سنة 2003/2002

15. قولي نور الدين، الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بالاستثمارات، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة، سنة 2019/2018
16. بعلول يعقوب، تسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمار، مذكرة ماستر، جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي، سنة 2016/2015
17. طاهير صورية، الطرق البديلة لحل منازعات الاستثمار الأجنبي، مذكرة ماستر، جامعة دكتور مولاي طاهر، سنة 2017/2018
18. ذبيح زهيرة، التحكيم كوسيلة لفض منازعات الاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة يحي فارس مدية
19. دندن وسيلة، التحكيم التجاري الدولي في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، سنة 2018/2017
20. كرناني سعيدة وزواوي باهية، التحكيم كآلية لتفعيل العملية الاستثمارية الجزائر كنموذج، مذكرة ماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، سنة 2012/2013
21. جعيد محمد أمين وعمار وليد، الإطار المؤسساتي لتطوير الاستثمار في ظل قانون 09/16، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، جامعة اكلي محند أولحاج البويرة، سنة 2018/2019
22. قبي طريق وبليلي رياض، الأجهزة المكلفة بتنظيم عملية الاستثمار في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، سنة2013/2013
23. سلاف دغيش، دور الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في تشجيع الاستثمار، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، مذكرة لاستكمال شهادة ماستر أكاديمي، 2015/2016
24. مسواكة هدى، الأجهزة والهيئات المكلفة بدعم الاستثمار واقعها وتحدياتها في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد بوضياف المسيلة، سنة 2015/2016
25. مزياني بلال، دور الوكالة الوطنية لدعم وتطوير الاستثمار في حماية الاستثمار في الجزائر، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، سنة 2013/2014
26. شنيخر ايمان، النظام القانوني لاستثمار الأجنبي في الجزائر و اثاره على الاقتصاد الوطني، مذكرة ماستر، جامعة العربي بن مهيدي، سنة 2017/2016
27. بوعكاز ابتسام، فاعلية سياسة الدولة في ترقية الاستثمار، مذكرة ماستر، جامعة العربي بن مهدي، سنة 2017/2016

28. بن عميروش ريمة، الآيات تشجيع الاستثمار في الجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية، مذكرة ماجستير، جامعة محمد الصديق بن يحيى، سنة 2012
29. بن يحيى رزيقة، سياسة الاستثمار في الجزائر من نظام التصريح إلى نظام الاعتماد، مذكرة ماجستير، جامعة عبد الرحمان ميرة، سنة 2013
30. بقة وردة، المجلس الوطني للاستثمار كألية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مذكرة ماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة، سنة 2013
31. حاج سعيد أمال وحمادن ليدية، الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب الية لمكافحة البطالة في الجزائر، مذكرة ماستر، جامعة مولود معمري، سنة2017/2016

## 2) أطروحات الدكتوراه:

1. شعبان صوقباني، ضمانات الاستثمار الأجنبي في الجزائر بين التشريع الداخلي والاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، سنة 2019/2018
**2.** زروال معزوزة، الضمانات القانونية للاستثمار في الجزائر، الجزء الأول، رسالة الدكتوراه، جامعة ابوبكر بلقايد، سنة 2016/2015
3. أمينة رحمان، النظام القانوني المبرم بين الدولة الجزائرية والمستثمر الأجنبي، أطروحة دكتوراه، جامعة عبد الرحمان ميرة، 20 جانفي سنة 2020، ص 67
**4.** سي فضيل الحاج، اليات فض منازعات عقود الاستثمار الأجنبي المباشر، أطروحة دكتوراه، جامعة عبد الحميد بن باديس سنة 2019 / 2018
**5.** اوباية مليكة، المعاملة الإدارية للاستثمار في النشاطات المالية وفقا للقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، سنة 2016
**6.** معيفي لعزيز، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود العمري تيزي وزو، سنة 2015
**7.** والي نادية، النظام القانوني الجزائري للاستثمار ومدى فعاليته فب استقطاب الاستثمارات الأجنبية، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، سنة 2016

**ثالثا: القوانين**


1. قانون رقم 09/16، 3 أوت سنة 2016، متعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46 الصادرة بتاريخ 3 أوت سنة 2016
2. قانون، رقم 07/20، مؤرخ في 12 شوال عام 1441 الموافق ل 4 يونيو سنة 2020 يتضمن قانون المالية التكميلي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد33، الصادرة بتاريخ 12 شوال عام 1441 الموافق ل 4 يونيو سنة 2020
3. التعديل الدستوري الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المؤرخ في 8 ديسمبر 2016، المعدل بالقانون رقم 03/02 والقانون رقم 19/08 والقانون رقم 01/16، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 76، المؤرخة في 8 ديسمبر 1996
4. قانون، رقم 11/91، المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 افريل سنة 1991، يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من اجل المنفعة العمومية، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 21، الصادرة بتاريخ 8 مايو سنة 1991
5. قانون، رقم 09/08، المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية الإدارية


**1) مراسيم:**


1. مرسوم تشريعي، رقم 12/93، مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1414 الموافق ل 5 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 64، الصادرة بتاريخ 24 ربيع الثاني عام 1414 الموافق ل 10 أكتوبر سنة 1993
2. المرسوم الرئاسي، رقم 233/88، المؤرخ في 05 نوفمبر 1988، المتضمن الانضمام بتحفظ إلى اتفاقية من اجل الاعتراف وتنفيذ القرارات التحكيمية الأجنبية، الصادرة عن المؤتمر الأمم المتحدة بنيويورك، في10 جوان 1998، ج ر ج ج، رقم 48، صادرة في 23 نوفمبر 1988
3. المرسوم التنفيذي، رقم 06/356، معدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17/100، المؤرخ في 16 رمضان عام 1427 الموافق ل 09 أكتوبر 2006 متضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج رج ج، العدد 64، الصادرة في 11 أكتوبر 2006

4. المرسوم التنفيذي، رقم 17/100، المؤرخ في 05 مارس 2017 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 06/356، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية للاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج ر ج ج، العدد 16، الصادرة في 08 مارس 2017
5. المرسوم التنفيذي رقم 08/09، مؤرخ 24 مارس 2008، يتعلق بشكل التصريح بالاستثمار وطلب مقرر منح المزايا وكيفيات ذلك، ج ر ج ج، عدد 16، صادرة في 26مارس 2008
6. المرسوم التنفيذي، رقم 17/104، مؤرخ في 06 جمادى الثانية عام 1438الموافق ل 05 مارس 2017 المتعلق بمتابعة الاستثمارات والواجبات المكتتبة، دج ر ج ج عدد 16، الصادر بتاريخ 8 مارس2017
7. مرسوم تنفيذي، رقم 355/06، المؤرخ في 09 أكتوبر 2006، المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 64، الصادرة بتاريخ 2006/10/11
8. مرسوم تنفيذي، رقم 110/20، المؤرخ في 5 مايو سنة 2020، يسند إلى وزير المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة سلطة الوصاية على الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، ج، ر، ج، ج، د، ش، العدد27، الصادرة بتاريخ 6 مايو سنة 2020م
9. مرسوم تنفيذي، رقم 77/06، المؤرخ في 19 محرم عام 1427 الموافق 18 فبراير سنة 2006، يحدد مهام الوكالة الوطنية للتشغيل وتنظيمها وسيرها

**2) الأوامر:**

1. امر، رقم 03/01، المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20غشت سنة 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47، الصادرة بتاريخ 3 جمادى الثانية الموافق 22 غشت سنة 2001
2. الأمر رقم 58/75، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 31، الصادرة بتاريخ 13 مايو سنة 2007
3. الأمر، رقم 04/95، مؤرخ في 21يناير 1995، متضمن الموافقة على اتفاقية تسوية المنازعات المتلقة بالاستثمار بين دول ورعايا الدول الأخرى، د ر ج ج، رقم 07، صادرة بتاريخ 05 نوفمبر 1995

### 3) أنظمة:

1. نظام، رقم، 01/07، المؤرخ في 3 فبراير سنة 2007، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة
2. نظام، رقم01/09، مؤرخ في 17 فبراير سنة 2009، المتعلق بحسابات العملة الصعبة الخاصة بالأشخاص الطبيعيين من جنسية اجنبيه المقيمين وغير المقيمين والأشخاص المعنويين غير المقيمين
3. نظام، رقم 04/20، مؤرخ في 15 مارس سنة 2020، المتعلق بسوق الصرف ما بين المصارف وبعمليات الخزينة بالعملة الصعبة وبأدوات تغطية خطر الصرف

### 4) اتفاقيات دولية:

1. اتفاقية، موقعة في 25 و28 أكتوبر 2002، اتفاق مبرم بين الجزائر ومملكة الدنمارك حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 525/03، المؤرخ في 2003/12/30
2. اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95_346مؤرخ في 30أكتوبر 1995 ج ر ج ج عدد 66 صادرة بتاريخ 05 نوفمبر 1995
3. الاتفاقية المبرمة بن حكومة ج ج د م ش وحكومة الجمهورية الفرنسية تتعلق بالتشجيع والحماية الثنائية للاستثمار وتبادل الرسائل المتعلق بهما الموقعة بالجزائر في 13فيفري 1993 مصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 01/94 ج رج ج عدد 01 صادر في 02 جانفي 1994
4. الاتفاقية المبرمة بين حكومة ج ج د ش وحكومة إيطاليا المتعلقة بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 346/91 المؤرخ في 5 أكتوبر 1991 ج ر ج ج عدد 46 صادرة في 06 أكتوبر 1991

### رابعا: المقالات العلمية

1. زروق يوسف ورقاب عبد القادر، (ضمانات وحوافز الاستثمار الأجنبي في الجزائر وفق قانون 09/16)، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد الثامن، الجزائر، رقم 102

**2.** و. ا، (تحديد القطاعات الإستراتيجية المعنية بقاعدة 49/51)، مجلة المساء، دار الصحافة عبد القادر سفير، الجزائر، 17 ماي 2020
**3.** نوغي نبيل، (واقع الضمانات القانونية المقررة للاستثمار في التشريع الجزائري)، الجزء الثالث، جامعة لمين دباغين سطيف 02، العدد11، الجزائر
4. عماروش سميرة، (محاضرات في قانون الاستثمار)، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 02، الجزائر، سنة 2017/2016
**5.** رحموني عبد الرزاق ودوالي عبد اللطيف، (ضمانة تحويل رؤوس الأموال المستثمرة في الجزائر للخارج)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، العدد 10، الجزائر، 2018/05/04
6. نبيل العبيدي، (نظام الوساطة والمصالحة والتحكيم)، مجلة البحث في الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق جامعة البحرين، مجلد50، العدد01
**7.** هوام علاوة قروي سميرة، (اطر فض منازعات الاستثمار الأجنبي)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة لعباس لغرور، خنشلة، المجلد11، عدد14، جوان 2016
**8.** عبد النور مبروك، (ضمانات الاستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري)، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، مجلد 11، عدد 02
9. قسوري فهيمة، (دور أجهزة دعم الاستثمار المركزية في تعزيز قدرات الاستثمار الوطني في قانون 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار)، مجلة الاجتهاد القضائي، مجلد ،12 عدد 02، أكتوبر 2019
**10.** الشاذلي نور الدين وختال هاجر، (النظام القانوني للاستثمار في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSZJ)، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باجي مختار عنابة، العدد13، الجزائر
**11.** بن شنهو فريدة وشعيب بغداد، (استراتيجية دعم ومرافقة المؤسسات المصغرة عن طريق الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ كحل لمحاربة البطالة – دراسة ميدانية لحالة ولاية تلمسان–2013/1999)، جامعة تلمسان، رقم01، سنة 2014
**12.** ج.ج.د.ش. وزارة البيئة والطاقات المتجددة الوكالة الوطنية للنفيات، (دليل إنشاء مؤسسة)، www.and.dz

**13**.لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، (قانون الاونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي العام 1985 مع التعديلات التي اعتمدت في عام 2006)، منشورات الأمم المتحدة، فيينا النمسا، سنة النشر 2008

**خامسا: المواقع الإلكترونية**

1. الاستثمار الأجنبي مشروع قانون المالية التكميلي يحدد القطاعات الاستراتيجية ويلغي حق الشفعة، تاريخ النشر السبت 16 ماي 2020، تاريخ الاطلاع الجمعة 10 جويلية 2020، متاح على موقع وكالة الأنباء الجزائريةaps.dz.ar. Économie
2. كريمة عباس، التشريع الجزائري وضمانات الاستثمار الأجنبي، تاريخ النشر 4 ماي 2018، تاريخ الاطلاع 10 جويلية 2020، متاح على الموقع استشارات قانونية مجانية محامات نت www.mohamah.net
3. التعويض عن نزع الملكية للمنفعة العامة في التشريع الجزائري، تاريخ الاطلاع 18 جويلية 2020، متاح على الموقع المحامي elmouhami.com
4. الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب فرع سطيف، تاريخ الاطلاع 2020/9/1، متاح على الموقع www.ansj.org.dz
5. الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ، تاريخ النشر 2017/09/16، تاريخ الاطلاع 2020/09/1، متوفر على الموقع ansej.dg.www.facebook.com

**❖ المراجع باللغة الفرنسية**

**1-**Bouhacen Mahfoud، droit international de la coopération industrielle. O p u. Alger. anne 1983 . P 75

**2-**Carreau Dominique. Flory Thiebaut Guillard Patrick. Investissement répertoire. International.dollaz. Paris. 1998.p703

**3**Hafhouf Mourad. La protection des investissements en Algérie. Mémoire de master. Université. De perpiyanne

**الفهرس:**

**المقدمة .....1**

**الفصل الأول: الضمانات الممنوحة للمستثمر كآلية لتشجيع الاستثمار في الجزائر.....6**

**المبحث الأول: الضمانات الموضوعية كألية لتشجيع الاستثمار في الجزائر.....** 8

**المطلب الأول: الضمانات القانونية. .....** 8

**الفرع الأول: ضمان المساواة بين المستثمرين.....** 8

**الفرع الثاني: الاستقرار التشريعي. .....** 12

**أولا: موقف المشرع الجزائري. .....** 12

**ثانيا: الأنواع التي يتخذها شرط الثبات التشريعي. .....** 14

**أ _شرط الثبات الاتفاقي أو التعاقدي. .....** 14

**ب _ شرط التجميد التشريعي.....** 15

**الفرع الأول: عدم نزع ملكية المستثمر. .....** 16

**أولا: صور نزع الملكية.....** 17

**ا _التأميم .....** 17

**ب _نزع الملكية للمنفعة العامة .....** 18

**ج _المصادرة.....** 19

**د _الاستيلاء .....** 19

**ثانيا: التزام الدولة بالتعويض.....** 20

**ا_التعويض الملائم .....** 20

**ب _التعويض الفوري .....** 21

**ج _التعويض الفعلي.....** 21

**الفرع الثاني: ضمان تحويل رؤوس الأموال والعائدات الناجمة عن الاستثمار. .....** 21

**أولا: موقف المشرع الجزائري من ضمان تحويل رؤوس الأموال وعائداتها.....** 22

**ثانيا: شروط تحويل رؤوس أموال المستثمر والعائدات الناجمة. .....** 23

**أ _الزامية التوطين.....** 24

**ب _الزامية العملة الحرة.....** 25

المبحث الثاني :الضمانات القضائية كآلية لتشجيع الاستثمار في الجزائر. ..... 26
المطلب الأول :موقف المشرع الجزائري والأليات الودية لفض نزاعات الاستثمار. ..... 26
الفرع الأول: موقف المشرع الجزائري. ..... 27
أولا: تطبيق القانون الجزائري على عقود الاستثمار الأجنبي كقاعدة عامة. ..... 27
ثانيا: الاستثناءات الواردة على تطبيق القانون الجزائري. ..... 28
الفرع الثاني: التوفيق كألية ودية لفض نزاعات الاستثمار. ..... 29
أولا: تعريف التوفيق ..... 29
ثانيا: تمييز التوفيق عن بعض المفاهيم القانونية المشابهة: ..... 31
ا _ تمييز التوفيق عن التحكيم ..... 31
ب _ تمييز التوفيق عن القضاء ..... 33
المطلب الثاني: اللجوء إلى القضاء والتحكيم التجاري الدولي كآليتين لتشجيع الاستثمار في الجزائر. ..... 34
الفرع الأول: اللجوء إلى القضاء الوطني. ..... 35
أولا :دور القضاء الوطني. ..... 36
أ _ في ظل قانون الاستثمار ..... 37
ب _ في ظل الاتفاقية الثنائية ..... 37
ج _ سلطة قاضي الموضوع في دعاوي الاستثمار الأجنبية ..... 38
ثانيا: مدى فعالية القضاء الوطني في فض نزاعات الاستثمار ..... 39
أ _ صعوبات اللجوء إلى القضاء الوطني ..... 39
ب _ آليات القضاء الوطني لفض النزاعات ..... 40
الفرع الثاني: ضمان اللجوء إلى التحكيم. ..... 41
أولا: التحكيم كآلية لتشجيع الاستثمار ..... 42
ا _ تكريس الجزائر للتحكيم كطريقة لفض النزاعات ..... 43
ب _ مبررات اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي ..... 44
ثانيا: اعتراف الجزائر بأحكام التحكيم الدولي ..... 45
أ _ شرط أن يكون الحكم التحكيمي موجودا ..... 45
ب _ ألا يكون الحكم التحكيمي مخالفا للنظام العام الدولي ..... 46
**الفصل الثاني: الأجهزة المكلفة بدعم وترقية الاستثمار كآلية لتشجيع الاستثمار .....47**
المبحث الأول: الوكالة الوطنية لدعم وترقية الاستثمار ..... 48

المطلب الأول: الطبيعة القانونية والصلاحيات المقررة للوكالة الوطنية للاستثمار ..... 49
الفرع الأول: الطبيعة القانونية للوكالة ..... 49
أولا: الوكالة الوطنية مؤسسة ذات طابع إداري ..... 49
ثانيا: تمتع الوكالة الوطنية بالشخصية المعنوية ..... 50
ثالثا: خضوع الوكالة لازدواجية الوصاية الإدارية. ..... 51
رابعا: تشكيلة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار. ..... 52
ا _ مجلس الإدارة: ..... 52
ب _ المدير العام للوكالة: ..... 52
الفرع الثاني: الصلاحيات المقررة للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار. ..... 52
أولا: مهمة الإعلام. ..... 52
ثانيا: مهمة تسهيل إجراءات الاستثمار. ..... 53
ثالثا: مهمة المساهمة في تسيير العقار الصناعي. ..... 53
رابعا: مهمة تسيير الامتيازات الممنوحة للمستثمرين. ..... 54
خامسا: مهمة المتابعة وترقية الاستثمار. ..... 54
ا _ مرحلة المتابعة: ..... 54
ب _ مرحلة الترقية: ..... 55
المطلب الثاني: الشباك الوحيد اللامركزي والمزايا الممنوحة للمستثمر. ..... 55
الفرع الأول: الشباك الوحيد اللامركزي والمراكز المستحدثة لمتابعة الاستثمار. ..... 55
أولا: لامركزية الشباك الوحيد. ..... 56
ا _ المقصود بالشباك الوحيد اللامركزي. ..... 56
ب _ تشكيلة الشباك الوحيد اللامركزي: ..... 57
1 _ ممثل الوكالة ..... 57
2 _ ممثل المركز الوطني للتسجيل التجاري ..... 57
3 _ممثل الضرائب ..... 57
4 _ممثل أملاك الدولة ..... 57
5 _ممثل الجمارك ..... 57
6 _ ممثل التعمير: ..... 58
7 _ ممثل التهيئة الإقليمية والبيئة ..... 58

8 _ ممثل التشغيل ..... 58
9 _ ممثل مأمور المجلس الشعبي البلدي ..... 58
ثانيا: المراكز الأربعة المستحدثة لمتابعة الاستثمار في ظل القانون رقم 09/16..... 58
ا _ مركز تسيير المزايا ..... 58
1 _ تشكيلة مركز تسيير المزايا..... 59
2 _مهام مركز تسيير المزايا ..... 59
ب _مركز استيفاء الإجراءات ..... 60
ج _ مركز الدعم لإنشاء المؤسسات ..... 60
د _مركز الترقية الإقليمية ..... 61
الفرع الثاني: الاستفادة من المزايا ونظام المتابعة ..... 62
أولا: نظام طلب منح المزايا ..... 62
ا _ تعريف طلب من المزايا ..... 62
1 _مرحلة الإنجاز ..... 63
2 _مرحلة الاستغلال..... 64
1 _المزايا الإضافية لفائدة نشاطات ذات الامتياز والمنشئة لمناصب الشغل ..... 64
2 _المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني ..... 65
2_القيمة القانونية لطلب منح المزايا ..... 66
ثانيا: نظام المتابعة ..... 66
ا: بالنسبة للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار..... 67
ب _بالنسبة للإدارات والهيئات الأخرى ..... 67
1 _ الإدارة الجبائية والإدارة الجمركية ..... 67
2_إدارة الأملاك الوطنية ..... 68
3_ الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء..... 68
المبحث الثاني: الهيئات المدعمة للاستثمار..... 68
المطلب الأول: المجلس الوطني للاستثمار ..... 68
الفرع الأول: تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وصلاحياته. ..... 69
أولا: تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار ..... 69
ثانيا: صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار..... 70

**الفرع الثاني: اجتماعات المجلس الوطني للاستثمار ونتائج عمله..... 71**
**أولا: اجتماعات المجلس الوطني للاستثمار..... 71**
**ا _الاجتماعات العادية..... 71**
**ب _الاجتماعات الاستثنائية ..... 72**
**ثانيا: نتائج عمل المجلس الوطني للاستثمار ..... 72**
**ا _ القرارات ..... 73**
**ب _الآراء..... 73**
**ج _التوصيات..... 74**
**المطلب الثاني: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ)..... 74**
**الفرع الأول: الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب. ..... 75**
**أولا: تعريف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب. ..... 75**
**ثانيا: مهام الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب. ..... 76**
**الفرع الثاني: صيغ الدعم المالي الذي تقدمه الوكالة والإعانات والامتيازات التي تمنحها. ..... 78**
**أولا: صيغ الدعم المالي الذي تقدمه الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب. ..... 78**
**ا _التمويل الثنائي..... 78**
**ب _التمويل الثلاثي..... 79**
**ثانيا: الإعانات والامتيازات التي تمنحها الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب..... 80**
**ا _الإعانات والامتيازات الممنوحة في مرحلة الإنجاز..... 80**
**ب: الإعانات والامتيازات الممنوحة في مرحلة الاستغلال ..... 80**
**ج _نموذج لمستفيد عن ولاية برج بوعريريج..... 79**

**خاتمة..... 82**

**قائمة المراجع ..... 85**